

October 2022

## Privacy of Patients' medical Data under the Corona Pandemic: A Comparative Study

Judge Dr. Samir Hosny El-Masry

Vice President (judge) at the State Council of the Arab Republic of Egypt International Lecturer,  
samirjudge@gmail.com

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Medical Jurisprudence Commons](#), and the [Privacy Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

El-Masry, Judge Dr. Samir Hosny (2022) "Privacy of Patients' medical Data under the Corona Pandemic: A Comparative Study," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2022: No. 92, Article 7.

Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2022/iss92/7](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2022/iss92/7)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

## Privacy of Patients' medical Data under the Corona Pandemic: A Comparative Study

### Cover Page Footnote

Judge Dr. Samir Hosny El-Masry; Vice President (judge) at the State Council of the Arab Republic of Egypt, International Lecturer samirjudge@gmail.com

## Privacy of Patients' medical Data under the Corona Pandemic: A Comparative Study \*

**Judge Dr. Samir Hosny El-Masry;**

Vice President (judge) at the State Council of the Arab Republic of Egypt

International Lecturer  
[samirjudge@gmail.com](mailto:samirjudge@gmail.com)

### Abstract :

United Nations Declaration of Human Rights (UDHR) 1948, Article 12:  
“No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks upon his honor and reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.”

International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR) 1966, Article 17: “1. No one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his privacy, family, home, or correspondence, nor to unlawful attacks on his honor or reputation. 2. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks.”

It is an unimpeachable fact that the world went through complete mayhem overnight due to the Covid-19 pandemic. The wheel of the economy was completely paralyzed in all countries of the world, global stock markets collapsed and the price of a barrel of American oil fell below zero, for the first time in history, due to the repercussions of the global closure resulting from the virus. The world started to apply restrictive measures to contain the plague, including social distancing, the matter which adversely impacted the general psychological state in the world.

Amid those events, new cases of coronavirus infection increased among the world, as they exceeded twenty-seven million infections and more than nine hundred thousand death toll -which caused chaos among the global

---

\* Received on March 07, 2021 and authorized for publication on June 16, 2021.

medical community due to the rapid spread of the epidemic and the lack of providing medical supplies needed to combat it. Medical teams around the world have yet to come up with a vaccine to prevent this epidemic.

It is well noticed from the audiovisual media across the globe and social media that there is lack of privacy to the news regarding the infected patients and their medical data, notably, if they are confirmed to be infected. Sometimes, their identity is revealed by their names and photos. In some cases, one would ponder, if it is permissible to reveal the identity of the person who is infected with the virus, including revealing his name, photo and personal data?

- The issue of the electronic medical record (EHR) has also raised many questions about the medical privacy of patients with the spread of the new corona pandemic, especially with the spread of the idea of the electronic medical record in most countries and the ability of that record and the data it contains to violate publication and circulation quickly.

- The spread of the new Corona epidemic also showed the effectiveness and success of the idea of telemedicine which in turn seriously contributed to limiting the spread of the virus, but it also contributed at the same time to the possibility of violating the medical privacy of patients from Through the means of communication between the treating physician and the institution of care and between the person receiving treatment.

- We will try to answer all these questions, with the help of what the comparative legislation has concluded in this regard.

Keywords: Medical Privacy, Electronic Medical Record, Corona Pandemic, Human rights,

## الخصوصية الطبية الرقمية للمرضى في ظل تفشي جائحة كورونا (دراسة مقارنة)

القاضي الدكتور / سمير حسني المصري

نائب رئيس (قاض) بمجلس الدولة المصري - محاضر دولي

samirjudge@gmail.com

### ملخص البحث

ألقى تفشي وباء كورونا مع بداية عام ٢٠٢٠ بظلاله الكثيفة على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأصبحت الأوساط الطبية في حالة فوضى وارتباك شديدين لمواجهة عدو جديد لم يألفوه من قبل، وهو ما انعكس بشكل مباشر على جميع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت مرآة عاكسة لما يحدث في تلك الأوساط الطبية، وأضحت تلك المنصات تتنافس على أسبقية نقل ما يحدث داخل تلك الأوساط الطبية من الكشف عن عدد الإصابات بالفيروس الجديد و عدد الوفيات ومدى توافر اللقاح اللازم لمواجهة تفشي ذلك الوباء، وانبرت كذلك الشركات العالمية في التنافس على الفوز في إيجاد اللقاح الفعال لهذا الفيروس لتحقيق مكاسب تجارية ضخمة. إلا أنه في خضم كل ذلك أصبحت الخصوصية الطبية للمصابين بهذا الفيروس في خطر شديد نظراً لتداول البيانات الخاصة والطبية لهؤلاء المصابين على المنصات المشار إليها، فأصبح من المعتاد مشاهدة بيانات المصاب بالفيروس - كالصورة والاسم والحالة الطبية - على قنوات التلفاز العالمية والصحف ووسائل التواصل الاجتماعي وهو ما يعد انتهاكاً واضحاً للخصوصية الطبية للمصاب بالفيروس. كذلك فقد استغلت الكثير من الأوساط الطبية ظهور ما يسمى

\* استلم بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٧ وأجيز للنشر بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٦.

بالسجل الطبي الإلكتروني EHR في الاطلاع على بيانات المريض الطبية و استغلال تلك البيانات في إجراء التجارب السريرية لإنتاج اللقاح الفعال لمواجهة تفشي الوباء وذلك بالتنسيق مع الشركات العالمية وذلك دون علم أو موافقة المريض، وعلاوة على ما سبق فإن تفشي وباء كورونا الأخير ساهم في تفعيل آلية العلاج عن بعد TELEMEDICINE والتي لجأ إليها الكثير من الأوساط الطبية لتقليل الزيارات الشخصية لمؤسسات الرعاية الطبية و العيادات هو ما ساهم في الحد من انتشار الفيروس وفقاً للأبحاث المنشورة في هذا الشأن، إلا أنه في ذات الوقت أضحت البيانات الطبية للمرضى عرضة للانتهاك كذلك من خلال الأجهزة المستعملة في هذا الغرض.

وانطلاقاً من المعطيات السابقة رأينا أنه من الضروري الوقوف على مدى سلامة الإجراءات المتبعة في معالجة بيانات المصابين بالفيروس ومدى قانونية الكشف عن بيانات المرضى وتداولها في ظل ظهور التقنيات الحديثة مثل السجل الطبي الإلكتروني EHR و آلية العلاج عن بعد TELEMEDECINE، وكذلك ضرورة الوقوف على الحد الفاصل بين حق الدولة في الكشف عن أعداد المصابين و المتوفين و مصارحة الرأي العام بتلك الأعداد وفقاً لتوجيهات منظمة الصحة العالمية و بين حق المصاب بالفيروس بالألا تنتهك خصوصيته الطبية، و أخيراً مدى كفاية التشريعات العربية لمواجهة انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى في العصر الرقمي، وما توصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا الشأن. والله من وراء القصد.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الطبية، السجل الطبي الإلكتروني، تفشي الوباء

مقدمة:

بين عشية وضحاها أصبح العالم يعيش واقعاً مريباً؛ بسبب تفشي وباء كورونا المستجد، إذ أصيبت عجلة الاقتصاد بالشلل التام في جميع دول العالم، وانهارت البورصات العالمية،

وهو سعر برمبل النفط الأمريكي إلى ما دون الصفر<sup>(1)</sup>، للمرة الأولى في التاريخ بفعل تداعيات الإقفال العالمي الناتج عن فيروس كورونا، وأصبح سكان العالم في حالة تباعد اجتماعي طويل الأمد كان له وقع أليم على الحالة النفسية العامة في العالم.

وفي خضم تلك الأحداث تزايدت حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد بين سكان دول العالم إذ تجاوزت مئة وأربعة عشر مليون إصابة وأكثر من مليونين وخمسمائة ألف حالة وفاة<sup>(2)</sup> - حتى كتابة هذا البحث - الأمر الذي تسبب في وجود حالة من الفوضى بين الأوساط الطبية العالمية؛ بسبب سرعة تفشي الوباء ونقص المستلزمات الطبية اللازمة لمجابهته وكذلك عدم توصل الفرق الطبية حول العالم حتى الآن إلى لقاح فعال مثبت جدارته بنسبة كاملة للوقاية من هذا الوباء<sup>(3)</sup>.

والمتابع لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة حول العالم ومواقع التواصل الاجتماعي و صفحات الويب يلاحظ ما تقوم به تلك الجهات من حصر يومي لأعداد المصابين و المتوفين من جراء فيروس كورونا المستجد، وهو الأمر الذي قد يثير لدى المتلقي تساؤلاً حول خصوصية هؤلاء المصابين في عدم إطلاع الغير على بياناتهم الطبية و خاصة في حالة تأكيد إصابتهم بالفيروس و الكشف عن هويتهم بأسمائهم وصورهم، باعتبار أن الدساتير العربية قد فرضت حماية على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومنها الدستور المصري على سبيل المثال و الذي نص في صدر المادة (٥٧) منه على أن للحياة الخاصة حرمة و هي مصونة لا

(1) Bennett Purser, U.S. oil prices fall below zero for the first time, report, published on Apr 21, 2020  
<https://www.marketplace.org/2020/04/20/u-s-oil-prices-fall-below-zero-for-the-first-time>

(2) Worldometer, Coronavirus Cases, <https://www.worldometers.info/coronavirus/>  
(3) أعلنت عدة شركات نجاحها في التوصل إلى لقاح فعال يقي من فيروس كورونا المستجد، مثل لقاحات فايزر بيوتيكوموديرنا و لقاح جامعة أكسفورد، و لقاح شركة سينوفارم الصينية، إلا أن جميع تلك اللقاحات مازالت في مرحلة التجارب السريرية ولم يثبت نجاحها بنسبة 100% وهو ما صرحت به منظمة الصحة العالمية (WHO).

<https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/covid-19-vaccines>

تمس، وكذلك الدستور الإماراتي والذي نص على حرمة الحياة الخاصة في المادة (٣٦).

وقد أثار مسألة السجل الطبي الإلكتروني (EHR) كذلك العديد من التساؤلات حول الخصوصية الطبية للمرضى في ظل انتشار الوباء، خاصة مع انتشار فكرة السجل الطبي الإلكتروني في معظم الدول و قابلية ذلك السجل وما يحتويه من بيانات للانتهاك بالنشر والتداول بشكل سريع.

وكذلك أظهر انتشار وباء كورونا المستجد فاعلية و نجاح فكرة العلاج عن بعد (Telemedicine) - كما سنرى لاحقاً- والتي بدورها ساهمت بشكل جدي في الحد من انتشار الفيروس، إلا أنها كذلك ساهمت في ذات الوقت في احتمالية انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى من خلال وسائل الاتصال بين الطبيب المعالج ومؤسسة الرعاية و بين الشخص المتلقي العلاج.

وسنحاول الإجابة على كافة تلك التساؤلات في بحثنا المائل، مستعينين بما انتهت إليه التشريعات المقارنة في هذا الشأن - كالتشريع الأمريكي والاسترالي - والوقوف على ما انتهت إليه التشريعات العربية في مواجهة انتهاك الخصوصية الطبية في ظل تفشي الأوبئة.

### إشكالية الدراسة:

من الآثار التي ترتبت على انتشار وباء كورونا المستجد في مطلع عام ٢٠٢٠ - كما أشرنا سلفاً - انتهاك الخصوصية الطبية للمصابين من جراء ذلك الوباء، إذ أصبحت الخصوصية الطبية لهؤلاء عرضة للانتهاك بشكل يومي، كذلك فإن التحول الرقمي للسجلات الطبية جعل من تلك الخصوصية مغنماً سهلاً للمؤسسات الطبية وغيرها من الجهات التي تقع تحت يديها البيانات الطبية للمريض وهو ما يمثل خطورة بالغة على خصوصية هؤلاء المرضى، الأمر الذي رأينا معه ضرورة و أهمية الوقوف عند تحديد المقصود بالخصوصية الطبية وذلك لحدثة ذلك المصطلح من جهة و ما يمثله انتهاك تلك الخصوصية الطبية من آثار نفسية و مادية سيئة للمرضى خاصة في ظل انتشار وباء كورونا المستجد من جهة أخرى.



كذلك فإن البيانات الطبية للمرضى كانت دائماً عرضة للانتهاك دون أن يكون هناك حماية قانونية فعالة لتلك البيانات، فنجد معظم الدول تشترع من اللوائح و القرارات الوزارية التي توضح كيفية التعامل مع تلك البيانات والأدبيات الواجبة الاتباع بشأن تلك البيانات مرتبة جزاءات تأديبية فقط على الطاقم الطبي المتسبب في إفشاء بيانات المريض - كما سنرى - وذلك دون أن يكون هناك تشريعات متخصصة في معالجة البيانات الطبية و حمايتها و كيفية التعامل معها و ترتيب عقوبات فعالة في حالة الكشف عن تلك البيانات، لما يرتبه الكشف عن تلك البيانات من آثار اجتماعية و نفسية و اقتصادية خطيرة على المرضى. وهو ما كشف عنه تفشي وباء كورونا في مطلع عام ٢٠٢٠، إذ أصبحت بيانات المرضى عرضة للانتهاك بشكل يومي و بصورة علنية في مختلف وسائل الإعلام و وسائل التواصل الاجتماعي بدون رادع قانوني.

وهناك إشكالية أخرى رأينا الوقوف عندها وهي أن معظم التشريعات عند معالجتها للبيانات الطبية - البيانات الحساسة - قد تناولتها تارة بالحماية جملةً مع باقي البيانات دون أن تفرد لها حماية قانونية مستقلة كما فعل المشرع المصري في القانون رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) بشأن جرائم تقنية المعلومات، وتارة أخرى تمت حمايتها من أن يتم استغلالها بشكل تجاري فقط كما هو وارد في اللائحة الأوربية لحماية البيانات (GDPR) وغيرها من القوانين العربية، وهو ما أفصح عن وجود عجز تشريعي في حماية خصوصية البيانات الطبية من أن يتم انتهاكها، على النحو الذي يكفل ضمان الحفاظ على تلك البيانات من أن يتم إفشاؤها سواء من جانب الطواقم الطبية أو غيرها من الفئات الأخرى بصورة غير تجارية، وهو ما كشفت عنه جائحة كورونا الأخيرة، إذ أصبح من المعتاد أن يتم إفشاء بيانات مصابي الوباء بشكل يومي على وسائل الإعلام المختلفة و صفحات الويب و مواقع التواصل الاجتماعي دون أن يتم مجابهة تلك الانتهاكات بتشريع يتضمن عقوبات رادعة لأي انتهاك للبيانات الطبية للمرضى.

ولقد كان للتحويل الرقمي للسجلات الطبية بالغ الأثر في تعرض خصوصية المرضى للانتهاك - على النحو المشار إليه - من قبل المؤسسات الطبية وغيرها، وهو الأمر الذي كشف عنه انتشار وباء كورونا الأخير، إذ أصبح هناك سابق محموم بين الشركات الطبية العالمية لل فوز

بإنتاج اللقاح الأول للفيروس، وهو ما يتطلب بالضرورة الاطلاع على البيانات الطبية للمرضى والكشف في بعض الأحيان عن هويتهم تمهيداً لإجراء التجارب السريرية عليهم، مما جعل المشرعين في كثير من الدول عاجزين عن التصدي لتلك المحاولات، إذ إنه وإن كان المشرعون في معظم الدول قد عرفوا البيانات الشخصية بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى، و عرفوا انتهاك الخصوصية الرقمية بأنها نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة، إلا أنه حتى كتابة هذه الدراسة لم ينص معظم المشرعين في معظم الدول حول العالم صراحة على حماية البيانات الطبية للمرضى في غير الأغراض التجارية، والتي تعد من البيانات الحساسة التي يتعين النص عليها بشكل صريح و دقيق نظراً للأثار السلبية المترتبة على الكشف عنها.

لذلك رأينا أهمية تحديد ماهية البيانات الطبية و متى يعد إطلاع الغير عليها بمثابة انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمرضى وذلك نظراً لعدم تناولها بشكل دقيق متخصص، وهو ما سيتم تناوله في الورقة البحثية الماثلة، وذلك للوقوف على الحد الفاصل بين حق الدولة في الكشف عن أعداد المصابين و المتوفين و مصارحة الرأي العام بتلك الأعداد و بين حق المصاب بالفيروس ألا تنتهك خصوصيته الطبية باعتبار أن الحق في الخصوصية مكفول بموجب الدستور و القوانين على النحو المشار إليه، وكذلك الوقوف على ما انتهت إليه التشريعات المقارنة – ومنها التشريع الأمريكي – في هذا الشأن.

ولا يخفى أن تعزيز الخصوصية الطبية بالحماية يساهم في تطوير البحث العلمي و ذلك من خلال تشجيع الأفراد على المشاركة في الأبحاث العلمية من خلال التجارب و نحوه، إذا أدركوا بأن خصوصيتهم الطبية مصنونة لن تمس.

وهو ما دعا إلى أهمية توجيه أنظار المشرعين في مختلف الدول على أهمية الخصوصية الطبية في العصر الرقمي و ضرورة سن تشريع مستقل لها، على النحو الذي سنتناوله في هذا البحث.

## منهج البحث:

و لما كان الهدف من البحث المائل هو توفير الحماية اللازمة للخصوصية الطبية للمرضى من خلال الوقوف على ما انتهت إليه التشريعات المقارنة - كالتشريع الأمريكي - في هذا الشأن، فقد رأينا اتباع أسلوب المقارنة بين قوانين الدول العربية وغيرها من الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها اليد العليا و السبق في حماية الحق في الخصوصية الطبية، وكذلك أسلوب التحليل الوصفي للتشريعات التي تناولت الخصوصية الطبية بالحماية وذلك في محاولة للوصول إلى الصورة المثلى التي تكفل حماية المواطن العربي من الاعتداء على بياناته الطبية، وكذلك الصورة المثلى التي تمكن الشخص من اقتضاء حقوقه في حالة وقع فعل الاعتداء.

تقسيمات الدراسة:

نظرًا لأن الدراسة الماثلة تدور حول الخصوصية الرقمية الطبية للمرضى و كيفية حمايتها في ظل انتشار الأوبئة، فقد ارتأينا تقسيم هذه البحث إلى ثلاثة أقسام رئيسية على النحو التالي:

- المبحث الأول: تحديد المقصود بالخصوصية الرقمية في التشريع الأمريكي والتشريعات العربية.

- المطلب الأول: الحق في الخصوصية الرقمية في القانون الأمريكي.
- المطلب الثاني: الحق في الخصوصية الرقمية في القانونين الإماراتي و المصري.
- الفرع الأول: المعالجة التشريعية للحق في الخصوصية الرقمية.
- الفرع الثاني: التفرقة بين الحق في الخصوصية الرقمية و غيره من الحقوق.
- المبحث الثاني: حماية الخصوصية الطبية في ظل انتشار الأوبئة.
- المطلب الأول: المقصود بالخصوصية الطبية.
- المطلب الثاني: كيفية انتهاك الخصوصية الطبية في العصر الرقمي.
- المبحث الثالث: حماية الخصوصية الطبية في العصر الرقمي في التشريعات المقارنة.
- المطلب الأول: حماية الخصوصية الطبية في التشريعات العربية.

- المطلب الثاني: اجتهادات التشريعات المقارنة في حماية الخصوصية الطبية.
- الخاتمة و النتائج و التوصيات
- المصادر

## المبحث الأول

### الحق في الخصوصية في التشريع الأمريكي والتشريعات العربية

مقدمة:

لا شك بأن الحق في الخصوصية privacy، يعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس ببيان كل مجتمع سليم، ويعد من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لدواعي هذه الحماية، وسايرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في خضم حديثنا عن حرمة الحياة الخاصة و خاصة خصوصية البيانات الطبية يتمحور حول خصوصياتنا كأفراد في القرن الحادي والعشرين بعد غزو الحاسوب والإنترنت لحياتنا بكل تفاصيلها وخصوصيتها، إذ أضحت الحواسيب مستودعاً رقمياً لمعلوماتنا وبياناتنا الشخصية وغير الشخصية وأضحت بنوك المعلومات مصطلحاً مألوفاً منذ ثمانينيات القرن المنصرم في القوانين الوضعية لكثير من الدول، وكذلك في مفاهيم الفقه القانوني و جديراً بالحماية القانونية أيضاً، وكذلك شبكة الإنترنت التي أصبحت الأكثر استعمالاً عالمياً وإقليمياً ومحلياً، ومن ثم فقد أصبح الحق في الخصوصية معرضاً للانتهاك من خلال البريد الإلكتروني و المواقع الإخبارية والشبكات الاجتماعية التي غدت صيحة العصر الحديث وفضاء إلكترونيًا رحباً نضع فيه كل شاردة وواردة عن أنفسنا وحياتنا وكذلك خصوصيتنا.

فإذا كانت الخصوصية يتم انتهاكها في البيئة التقليدية بمجرد مراقبة الآخرين في منازلهم أو نشر بيانات أو صور شخصية على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، مما قد يضع انتهاك الخصوصية في إطار معين يتسم بحدود معينة ويمكن السيطرة عليه، فإن فعل انتهاك الخصوصية - ومنها الطبية - على البيئة الرقمية وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي أصبح أسهل وأوسع انتشارًا بالكيفية التي قد يصعب السيطرة عليه، وهو ما استرعى اهتمام الدول والمنظمات الدولية بضرورة سرعة التدخل لإيجاد آلية لوقف تلك الانتهاكات وليس أدل من ذلك القرار التي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨/١٦٧ في ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعرب عن القلق العميق إزاء الأثر السلبي الذي قد يحدثه رصد واعتراض الاتصالات على حقوق الإنسان. وأكدت الجمعية العامة أن حقوق الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضًا عبر الإنترنت، ودعت جميع الدول إلى احترام وحماية الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية. ودعت الجمعية العامة جميع الدول إلى مراجعة إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، وشددت على ضرورة أن تكفل الدول التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>(٤)</sup>

ونظرًا لأن اطار هذه الدراسة ينصب على الخصوصية الطبية في العصر الرقمي في ظل انتشار الأوبئة، فإننا لن نتناول مفهوم الخصوصية بالشكل التقليدي الوارد في التشريعات الأجنبية والعربية نظرًا لأن مفهوم الخصوصية بمعناه التقليدي قد تم تناوله بشكل مفصل في عدة مؤلفات وأبحاث سابقة، وإنما تناولنا سيكون حول الخصوصية الرقمية بشكل مختصر بما يفيد بحثنا حول الخصوصية الطبية على النحو المشار إليه.

وستتناول في المبحث الأول ما انتهى إليه كل من التشريع والفقهاء الأمريكيين في تصورهما لمفهوم الحق في الخصوصية الرقمية في القانون الأمريكي (مطلب أول)، ثم الوقوف على مفهوم هذا الحق في كل من القانون المصري والإماراتي (مطلب ثان).

(4) <https://www.ohchr.org/en/issues/digitalage/pages/digitalageindex.aspx>

## المطلب الأول

### الحق في الخصوصية الرقمية في القانون الأمريكي

يمكن القول إن الحق في الخصوصية كمصطلح قانوني في الولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى عام ١٨٩٠ وذلك من خلال المقال الشهير الذي تم نشره في مجلة كلية الحقوق بجامعة هارفارد والذي ذهب فيه كل من " وارن و برانديس " بحق كل إنسان في الانفراد بنفسه بحيث لا يزعجه أحد.<sup>(٥)</sup> ولقد كان ذلك المقال بمثابة النواة الأولى لحماية الحق في الخصوصية إذ بدأت المحاكم وكذلك المشرعون في إسباغ الحماية اللازمة لذلك الحق وذلك بحصر العديد من الأفعال التي تعد انتهاكاً للحق في الخصوصية.<sup>(٦)</sup>

وقد توصلت المحاكم الأمريكية إلى الإقرار والاعتراف بالحق في الحياة الخاصة انطلاقاً من التعديل الدستوري، فالدستور يحمي الحريات الأساسية الواجبة لازدهار المواطن وتقدمه. وبالرغم من أن الدستور لم ترد فيه الخصوصية باعتبارها من حقوق المواطن، إلا أن المحاكم قد فسرت نصوص الدستور بصورة واسعة عن طريق فهم روح الدستور ومعناه، فازدهار المواطن ورفع قدراته على الإبداع والابتكار لا يكونان إلا بحماية حقوقه الأساسية، وهناك بعض آراء قضاة المحكمة العليا الأمريكية في هذا الصدد تبين حجم توسع القضاء في تفسير نصوص الدستور بقصد بسط الحماية على حرمة الحياة الخاصة.<sup>(٧)</sup>

فلقد وصف القاضي برانديس -عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية- الحق

(5) Warren and Brandeis, "The right to privacy", Harv, L, Rev, 193 (1890), see generally, Mendonsa V. Time INC., 678 F.supp.967, 968-969 (D.R.I.1988) (brief review of history of right of privacy)

(6) Rachard Raysman and others, (Emerging technologies and the law, forms and analysis), 2011, Law Journal press, New York, Page 9-5. g

(٧) د. عاقي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، السنة الجامعية ٢٠١١، ٢٠١٢، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق، ص (ب) منشورة على الموقع ص ٥٦. الإلكتروني:

<http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AAGU3643.pdf>

في الحياة الخاصة في قضية *Olmstead v. United States*<sup>(8)</sup> بأنه: (الحق في أن يترك المرء وشأنه هو من أهم الحقوق وأكثرها قيمة لدى الناس المتحضرين).

وقد ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة، بمعنى أنه يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية ويخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين.<sup>(9)</sup>

ويعرفها آخرون بأنها رغبة الفرد في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ.<sup>(10)</sup> كما عرفت بأنها الحق في أن تُترك وشأنك، فمن حق الإنسان على غيره أن يتركه وشأنه، ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته. بل يصل البعض إلى وصف حرمة الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في ألا يكون اجتماعياً، فالشخص له الحق في الوحدة، وفي أن يظل محجوباً عن الناس بعيداً عن فضول استطلاعهم ونظراتهم، حيث إن الخصوصية تثير في الذهن البعد عن العلانية. أي أن المساس بها يكون بالكشف عما يدور في السر، مع أن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سراً بل تشمل أيضاً ما يدور في مكان عام طالما توافرت في شأنه حالة الخصوصية.<sup>(11)</sup>

ومن هذا العرض يتضح أن الفقه والقضاء الأمريكيين استطاعا أن يفسرا نصوص الدستور وتعديلاته تفسيراً واسعاً بما يغطي جوانب الحق في الخصوصية، وبما يؤكد أن هذا الحق من الحقوق الأساسية للمواطن الأمريكي، وليس حقاً طفيلياً على الحقوق الأخرى.<sup>(12)</sup>

(8) *Olmstead v. United States*, 277. US. 438. 48. S. CT. 564 (1928)  
-http://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/277/438,last

تاريخ آخر زيار ٢٠٢٠/٩/١٨

(9) د. خليل ممدوح العاني، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٢٠٧.

(10) (1) MISCHEL, *Privacy and human rights*, darmouth 1994. P. 2.

(11) د. عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص ٩٨.

(12) د. ممدوح خليل البحر، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٨٣، ص ١٣٠.

وفي مجال الخصوصية الرقمية و التي تهتم بحماية خصوصية الفرد على الوسائط الإلكترونية المتعددة، فقد أصدر الكونجرس الأمريكي عدة تشريعات لحماية خصوصية الأفراد من الاعتداء الذي يمكن أن يقع من الأشخاص العاديين والمؤسسات الخاصة، على البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد واستخدامها في أغراض متعددة، وهو ما مهد الطريق بعد ذلك لإصدار قانون حماية الخصوصية الطبية - كما سنرى - وفيما يلي سنتناول أهم تلك التشريعات بالدراسة - على نحو مختصر - في محاولة للوقوف على آخر ما توصل إليه التشريع الأمريكي في مجال حماية خصوصية الأفراد في البيئة الرقمية:

### ١) القانون الفيدرالي للحماية ضد التنصت THE Federal Wiretap Statute<sup>(١٣)</sup>:

صدر ذلك القانون عام ١٩٦٨ كضمانة إضافية لتطبيق التعديل الرابع للدستور الأمريكي (والخاص بحماية الحق في الخصوصية) لمواجهة عمليات التنصت والتفتيش من قبل الحكومة الأمريكية، فنص على ضرورة الحصول على إذن من المحكمة قبل القيام بتسجيل المكالمات والتنصت عليها، أو التنصت على الاتصالات اللاسلكية، أو البيانات التي تنقل بين الأطراف المتعددة.

### ٢) قانون حماية الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية (Electronic Communications Privacy) Act ECPA:

أثار التطور التكنولوجي في السنوات اللاحقة لصدور قانون الحماية ضد التنصت الصادر في عام ١٩٦٨ مخاوف الكونجرس الأمريكي حول انتهاك الحق في الخصوصية في البيئة التكنولوجية، إذ إن القانون سالف الذكر ووفقاً لما انتهت إليه محكمة الاستئناف الأمريكية (الدائرة الرابعة) في قضية *United States V. Seidlitz*<sup>(١٤)</sup> إنما يطبق فقط على الاتصالات السلكية والمحادثات الصوتية، وفسرت تلك المحكمة القانون المشار إليه بأنه لا يطبق على التنصت الذي يتم على الاتصالات التي تتم عبر أجهزة الحاسوب، تأسيساً على أن تلك

(13) 18 U.S.C. ,2510 et seq (Wirtap Act).

(14) *United States V. Seidlitz*, 589 F.2d 152,154 (4th CIR 1978), cert. denied, 441 U.S. 922 (1979).



الاتصالات لا تتم عن طريق الصوت (Voice) وهو ما نص عليه قانون ال Wiretap، ومن ثم فإن قانون التنصت الصادر في ١٩٦٨ لم يكن - قبل صدور قانون حماية الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية ECPA - مطبقاً على البريد الإلكتروني وبيانات الحاسب الآلي المخزنة Stored computer data. (١٥)

ونظراً لعدم كفاية الحماية التي يوفرها قانون الحماية من التنصت للحق في الخصوصية على النحو السالف بيانه فقد أصدر الكونجرس الأمريكي قانون (ECPA) سنة ١٩٨٦، ويدخل في نطاق الحماية التي يوفرها ذلك القانون جميع الاتصالات الإلكترونية وكذلك البريد الإلكتروني. إذ نص ذلك القانون على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من تنصت عن عمد أو سعي إلى التنصت أو حرض على التنصت لأي اتصال إلكتروني أو سلكي". (١٦)

كما حظر قانون ECPA أي إفصاح متعمد عن المحتوى الذي تضمنه الاتصال الإلكتروني أو السلكي WIRE نتيجة لعملية التنصت أو استخدام ذلك المحتوى بأية وسيلة.

ونرى أن أهم ما جاء به قانون ECPA هو حماية البريد الإلكتروني Electronic Mail من الاعتداء عليه سواء بالكشف عن محتوياته أو استخدام ذلك المحتوى لأي غرض؛ كالتهشير بالشخص أو لأغراض تجارية بل إن ذلك القانون قد تعدى ذلك، بأن ذهب إلى أن تطبيق نصوصه قد يشمل كل من كشف عن محتوى البريد الإلكتروني أو قام بنشر محتوياته وهو يعلم مسبقاً أن ذلك المحتوى قد تم التنصت عليه بطريقة غير مشروعة.

### (٣) قانون الحق في الخصوصية (privacy act 1994) (١٧):

أصدر الكونجرس الأمريكي هذا القانون من أجل وضع شروط معينة يتعين استيفاؤها في سبيل الحصول على البيانات الخاصة بالأفراد والتي قد تمتلكها الجهات الحكومية المختلفة،

(15) F. Lawrence Street, Mark P. Grant, ID, page 146

(16) 18 U.S.C. ,2511 (4).

(17) <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2721>

وذلك في سعيه للحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بالمواطنين. ويطبق هذا القانون على البيانات والسجلات الخاصة بالمواطنين والمتعلقة بأسمائهم وبيانات بطاقتهم الشخصية وأي بيان آخر متعلق بتعريف هويتهم كالصورة وبصمة الإصبع وبصمة الصوت. وقد تحتفظ الجهات الحكومية ببيانات الأشخاص في صورة ملفات على شبكة الإنترنت، الأمر الذي يجعل الإفصاح عن تلك البيانات يعوزه استيفاء الاشتراطات التي نص عليها القانون، ومن ضمنها عدم كفاية الإدلاء باسم الشخص فقط للحصول على البيانات الخاصة به، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على موافقة كتابية من الشخص للحصول على بياناته، وإعطاء صاحب البيان - في حالة تقدمه بطلب - صورة من السجلات التي تتضمن جميع بياناته، و السماح لصاحب البيان بتصحيح كافة البيانات والمعلومات الخاصة به، وببذل الجهد المعقول لإعلام صاحب البيان بأن البيانات الخاصة به قد تم نشرها.

وقد أورد ذلك القانون بعض الاستثناءات المتعلقة بالكشف عن بيانات الأشخاص دون استيفاء الشروط السالف ذكرها، كما إذا تعلق الأمر بأمن وصحة الشخص أو بناء على أمر المحكمة.

#### ٤) قانون باتريوت الأمريكي (2001 Patriot Act) لكشف و منع الإرهاب:

صدر ذلك القانون في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر وكان الغرض منه هو ردع ومعاينة الأعمال الإرهابية في الولايات المتحدة وحول العالم، لتعزيز أدوات التحقيق في إنفاذ القانون وذلك من خلال السماح لأجهزة إنفاذ القانون باستخدام المراقبة والتنصت على المكالمات الهاتفية للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالإرهاب، و السماح للوكلاء الفيدراليين بطلب إذن من المحكمة لاستخدام التنصت على المكالمات الهاتفية المتنقلة لتعقب مشتبه به إرهابي معين، و أخيراً السماح للوكلاء الفيدراليين بالسعي للحصول على إذن من المحكمة الفيدرالية للحصول على السجلات المصرفية والسجلات التجارية للمساعدة في تحقيقات الإرهاب

المتعلقة بالأمن القومي ومنع غسل الأموال لتمويل الإرهاب.<sup>(١٨)</sup>

وقد واجه قانون باتريوت عدة انتقادات لما يمثله من اعتداءات على الخصوصية الرقمية للأفراد في المجتمع الأمريكي متمثلة في السماح -بموجب القسم ٢١٥ من القانون - للحكومة بجمع معلومات حول الكتب التي يقرأها المواطنون، وما يدرسونه، ومشترياتهم، وتاريخهم الطبي، وأمواهم الشخصية، كما يسمح لسلطات إنفاذ القانون بالوصول إلى هذه السجلات دون سبب محتمل لارتكاب جريمة. كما أنه يحظر على حاملي هذه المعلومات، مثل أمناء المكتبات، الإفصاح عن أنهم قد تلقوا أمراً بتسليم مثل هذه السجلات. وهنا يجب أن ننوه أن مثل تلك القوانين قد تمثل اعتداء على البيانات الشخصية - ومنها الطبية - للأفراد، إذ قد تطلع أجهزة الدول على البيانات الطبية الواردة في السجل الطبي للمرضى وذلك تحقيقاً لأهداف أمنية بعينها بما يمثل انتهاكاً للخصوصية الطبية، الأمر الذي نرى معه ضرورة أن تصاغ تلك القوانين بما يصون حريات الأفراد واحترام خصوصيتهم الرقمية.

(٥) قانون الحرية الأمريكي (The USA FREEDOM Act of 2014)<sup>(١٩)</sup>:

هو قانون أمريكي تم في ٢ يونيو ٢٠١٥ أعاد وعدل العديد من أحكام قانون باتريوت المشار إليه آنفاً، ويفرض القانون بعض القيود الجديدة على المجموعة الكبيرة من البيانات الوصفية للاتصالات السلكية واللاسلكية على المواطنين الأمريكيين من قبل وكالات الاستخبارات الأمريكية، بما في ذلك وكالة الأمن القومي، ووفقاً لأحكام ذلك القانون يتعين على الحكومة الإبلاغ عن عدد الأفراد الذين تم جمع معلوماتهم تحت سلطات مختلفة، وحسناً فعل المشرع الأمريكي بإصداره لقانون الحرية الأمريكي الذي غلّ يد السلطات في جمع وحفظ البيانات الواردة في السجلات الرقمية، وجعل الاطلاع عليها بإذن مسبق وفي أضيق الحدود<sup>(٢٠)</sup>

(18) <https://www.history.com/topics/21st-century/patriot-act>

(19) <https://www.leahy.senate.gov/imo/media/doc/USA%20FREEDOM%20Act--background.pdf>

(20) <https://www.insideprivacy.com/uncategorized/new-version-of-usa-freedom-act-introduced/>

وتعد القوانين المشار إليها أعلاه أهم القوانين التي وضعت الإطار العام لحماية الخصوصية الرقمية في المجتمع الأمريكي و التي مهدت الطريق بعد ذلك لإصدار قانون HIPAA الخاص بحماية الخصوصية الطبية في البيئة الرقمية - كما سنرى - إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هناك قوانين أخرى قد أصدرت في ما يتعلق بحماية الخصوصية الرقمية في المجتمع الأمريكي ولكنها بعيداً عن مجال البحث المائل مثل قانون حماية الخصوصية الرقمية PPA<sup>(21)</sup> وقد صدر ذلك القانون في ١٩٨٠، ويحمي الصحفيين من أن يُطلب منهم تسليم أي مواد وثائقية خاصة بما ينشرونه من أخبار، و قانون مكافحة الاعتداء على الحاسب الآلي Computer Fraud and abuse Act<sup>(22)</sup> of 1986 والذي يحظر الوصول إلى البيانات المخزنة بأجهزة الحاسب الآلي لحكومة الولايات المتحدة. و قانون حماية خصوصية الأطفال على شبكة الإنترنت (COPPA) (1998)<sup>(23)</sup> والذي يحظر على صاحب الموقع الإلكتروني الموجه للأطفال أن يجمع البيانات الشخصية لهم، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من ذويهم.

وكما سنرى في نهاية هذا البحث أن المشرع الأمريكي كان له السبق في وضع الأطر العامة لحماية الخصوصية الطبية في العصر الرقمي، اقتناعاً منه بأن الخصوصية الطبية للمريض يتعين أن يفرض لها قانون مستقل بذاته، يضمن حماية المريض من أن تنتهك خصوصيته، مرتباً تعويضات ضخمة في حالة مخالفة ذلك.

(21) <https://epic.org/privacy/ppa/>(22) <https://www.nacdl.org/Landing/ComputerFraudandAbuseAct>(23) <https://www.congress.gov/bill/105th-congress/senate-bill/2326>

## المطلب الثاني

### الحق في الخصوصية الرقمية في القانونين الإماراتي والمصري

مقدمة:

حظيت حرمة الحياة الخاصة في مصر بحماية دستورية بدستور سنة ١٩٢٣، والذي يعتبر أول دستور مصري يهتم بموضوع الحقوق والحريات العامة ويبين الضمانات التي تكفل حمايتها، وذلك خلافاً للقوانين النظامية والديساتير التي صدرت قبل ذلك، ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا الدستور من أن "للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها"، وما نصت عليه المادة الحادية عشرة من أنه "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات الهاتفية إلا في الأحوال المبينة في القانون". (٢٤)

ولم تخل الإعلانات الدستورية و الديساتير المصرية المتعاقبة بعد ذلك من النص على حرمة الحياة الخاصة حتى صدر الدستور الأخير في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ونص في المادة (57) منه على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

(٢٤) د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، صفحة ٢٥٤-٢٥٥.

وفي دولة الإمارات فقد نص الدستور الإماراتي على حرمة الحياة الخاصة في كل من المادة (٣١) و المادة (٣٦)، فنصت المادة (٣١) على أن: " حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون" و نصت المادة (٣٦) على أن: " للمسكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه. "

ولم يتفق الفقه و التشريع في كل من جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة على تعريف جامع مانع لحرمة الحياة الخاصة من الناحية القانونية بحيث يبدو الأمر بعيد المنال. وربما تعود هذه الصعوبة إلى مدى التوسع الذي تتمتع به حرمة الحياة الخاصة، وأنها تتسع وتضيق حسب الظروف والأحوال ومستوى الشعوب والأفراد؛ لذلك فإننا سنحاول الوقوف على ما انتهى إليه التشريع المصري و الإماراتي فيما يتعلق بالخصوصية الرقمية (فرع أول)، ثم نخرج إلى التفرقة بين الحق في الخصوصية الرقمية و غيره من الحقوق (فرع ثانٍ).

## الفرع الأول

### الخصوصية الرقمية في التشريع المصري و الإماراتي

عرف أ.د. أحمد فتحي السرور حرمة الحياة الخاصة بأنها قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء. ويرى الدكتور فتحي سرور أن الحق في حرمة الحياة الخاصة له متلازمان هما حرية حرمة الحياة الخاصة وسريتها.<sup>(٢٥)</sup>

ومن الآراء القيمة كذلك للفقه المصري رأي الأستاذ نعيم عطية حيث يعرف الحق في الخصوصية بأنه حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له فيحرمه حياته الخاصة. وإذا جاز تعريف

(٢٥) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٥٤ وما بعدها.

الحرية بأنها حق الفرد في أن يترك وشأنه، فإن حق الفرد في أن ينسحب انسحاباً اختيارياً ومؤقتاً بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية هو حقه في الخصوصية.<sup>(٢٦)</sup>

ومما سبق يمكن القول بأن الخصوصية برأينا تتمثل في أن حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حرمة حياته الخاصة، أي أن يُترك الشخص وشأنه وفي أن يعيش حياته في هدوء وسكينة.

إلا أن مفهوم الخصوصية على النحو المشار إليه في التعريفات السابقة اتخذ شكلاً مغايراً مع الطفرة التكنولوجية الهائلة التي اجتاحت العالم في الآونة الأخيرة، ومع ظهور العصر الرقمي أصبحت خصوصية الأفراد أكثر عرضة للانتهاك من خلال شبكات الاتصال و الحواسيب وشبكات الإنترنت، وهو ما دفع المشرع الأمريكي إلى إصدار القوانين المشار إليها آنفاً لمواجهة تلك التحديات.

ولقد اتخذ المشرع العربي خطوات جادة- على خطى التشريعات المقارنة - لمواجهة ما تتعرض له الخصوصية الرقمية من انتهاك بشكل يومي، فأصدر المشرع المصري قانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة (٧٣) منه على عقوبة الحبس أو الغرامة التي قد تصل إلى مبلغ (٥٠) ألف جنيه على كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بإذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك أو بإفشاء أي معلومات خاصة بمستخدمي شبكة الاتصالات أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

ثم تفتن المشرع المصري بعد ذلك لما تتعرض له خصوصية الأفراد الرقمية من انتهاك على شبكة الإنترنت، وأدرك بحق مدى الخطورة التي يتعرض لها المستخدمون على شبكة الإنترنت، متفهماً عدم كفاية القوانين القائمة (كقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين التي يُلجأ إليها في معالجة الجرائم الجنائية على شبكة الإنترنت) في مواكبة تقنية

(٢٦) نعيم عطية، حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، سنة ٢١ أكتوبر- ديسمبر ١٩٧٧، ص ٩١.

المعلومات و ردع مرتكبي الجرائم على شبكة الإنترنت وخاصة انتهاك خصوصية المستخدمين على الشبكة، وهو ما أكدته بشكل صريح المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم تقنية المعلومات إذ أكدت في عجزها بأن " التطور المستمر في نظم معالجة البيانات والمعلومات الآلية وتخزينها و تبادلها وتخليقها وتطويرها وتعدد المواقع والحسابات الخاصة والانتساع المطرد في استخدام البريد الإلكتروني والأجهزة والمعدات التقنية كان له انعكاسات حتمية في تقنية المعلومات بحيث ترتكب جرائم بواسطة تلك الأنظمة والتقنيات باعتبارها من وسائلها وأدواتها، ومن ثم فقد باتت الحاجة ملحة و ضرورية إلى إصدار قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بهدف تحقيق التوازن بين الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور والمحافظة على المعلومات وكفالة سريتها وعدم إفشائها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وبين مواجهة تلك الجرائم والأفعال ومكافحتها والحد من آثارها. (٢٧)

وهو ما حدا بالمشرع المصري إلى إصدار القانون رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) بشأن جرائم تقنية المعلومات، والذي يدور مجمله في فلك تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في العصر الرقمي إلا أنه نص صراحة في المادة (٢٥) على ذلك التجريم وجاء نص المادة كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

(٢٧) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم تقنية المعلومات مقدمة بجلسة مجلس النواب المنعقدة في ١٤ / ٥ / ٢٠١٨.



ورغبة من المشرع المصري في مواكبة الاتجاه العالمي في حماية البيانات الشخصية و التي تنعكس بلا شك بالإيجاب على الجانب الاقتصادي للدولة لما تمثله حماية تلك البيانات من جذب للاستثمارات الأجنبية، فقد اتخذت خطوات جادة نحو إصدار قانون حماية البيانات الشخصية و ذلك على غرار ما أصدره المشرع الأوروبي من قانون حماية البيانات الشخصية GDPR<sup>(28)</sup> و بالفعل صدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ و الذي عني بحماية البيانات الشخصية للإفراد من الانتهاك لأغراض تجارية، و غلظ المشرع عقوبة انتهاك البيانات الشخصية، فتراوحت العقوبة المترتبة على انتهاك البيانات الشخصية للأفراد ما بين الحبس و الغرامة التي قد تصل إلى مليون جنيه مصري.<sup>(29)</sup>

ثم أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات و التجارة الإلكترونية و الذي حظر في المادة (٢٨) منه من إفشاء أي من المعلومات الواردة في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية قد يطلع عليها الشخص بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القانون، و جعل عقوبة مخالفة هذا الحكم الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألفاً و لا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>(30)</sup>

ولعل القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

(28) النظام الأوروبي العام لحماية البيانات General Data Protection Regulation اختصاراً: (GDP) هو نظام في قانون الاتحاد الأوروبي يختص بحماية البيانات و الخصوصية لجميع الأفراد داخل الاتحاد الأوروبي. و يتعلق أيضاً بتصدير البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي. و يهدف نظام "جي دي بي آر" في المقام الأول لإعطاء المواطنين و المقيمين قدرة على التحكم و السيطرة بالبيانات الشخصية و تبسيط بيئة التنظيمات و القوانين للمشاريع التجارية الدولية من خلال توحيد التنظيم داخل الاتحاد الأوروبي.

<https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-9565-2015-INIT/en/pdf>

(29) تضمنت العقوبات المترتبة على انتهاك البيانات الشخصية للأفراد في الفصل الرابع عشر من القانون المشار إليه في المواد من ٣٥-٤٨.

(30)[https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ\\_LC-Ar/00\\_2015-2016-2017-2018-2019-2020-2021-2022-2023-2024-2025-2026-2027-2028-2029-2030-2031-2032-2033-2034-2035-2036-2037-2038-2039-2040-2041-2042-2043-2044-2045-2046-2047-2048-2049-2050-2051-2052-2053-2054-2055-2056-2057-2058-2059-2060-2061-2062-2063-2064-2065-2066-2067-2068-2069-2070-2071-2072-2073-2074-2075-2076-2077-2078-2079-2080-2081-2082-2083-2084-2085-2086-2087-2088-2089-2090-2091-2092-2093-2094-2095-2096-2097-2098-2099-2100-2101-2102-2103-2104-2105-2106-2107-2108-2109-2110-2111-2112-2113-2114-2115-2116-2117-2118-2119-2120-2121-2122-2123-2124-2125-2126-2127-2128-2129-2130-2131-2132-2133-2134-2135-2136-2137-2138-2139-2140-2141-2142-2143-2144-2145-2146-2147-2148-2149-2150-2151-2152-2153-2154-2155-2156-2157-2158-2159-2160-2161-2162-2163-2164-2165-2166-2167-2168-2169-2170-2171-2172-2173-2174-2175-2176-2177-2178-2179-2180-2181-2182-2183-2184-2185-2186-2187-2188-2189-2190-2191-2192-2193-2194-2195-2196-2197-2198-2199-2200-2201-2202-2203-2204-2205-2206-2207-2208-2209-2210-2211-2212-2213-2214-2215-2216-2217-2218-2219-2220-2221-2222-2223-2224-2225-2226-2227-2228-2229-2230-2231-2232-2233-2234-2235-2236-2237-2238-2239-2240-2241-2242-2243-2244-2245-2246-2247-2248-2249-2250-2251-2252-2253-2254-2255-2256-2257-2258-2259-2260-2261-2262-2263-2264-2265-2266-2267-2268-2269-2270-2271-2272-2273-2274-2275-2276-2277-2278-2279-2280-2281-2282-2283-2284-2285-2286-2287-2288-2289-2290-2291-2292-2293-2294-2295-2296-2297-2298-2299-2300-2301-2302-2303-2304-2305-2306-2307-2308-2309-2310-2311-2312-2313-2314-2315-2316-2317-2318-2319-2320-2321-2322-2323-2324-2325-2326-2327-2328-2329-2330-2331-2332-2333-2334-2335-2336-2337-2338-2339-2340-2341-2342-2343-2344-2345-2346-2347-2348-2349-2350-2351-2352-2353-2354-2355-2356-2357-2358-2359-2360-2361-2362-2363-2364-2365-2366-2367-2368-2369-2370-2371-2372-2373-2374-2375-2376-2377-2378-2379-2380-2381-2382-2383-2384-2385-2386-2387-2388-2389-2390-2391-2392-2393-2394-2395-2396-2397-2398-2399-2400-2401-2402-2403-2404-2405-2406-2407-2408-2409-2410-2411-2412-2413-2414-2415-2416-2417-2418-2419-2420-2421-2422-2423-2424-2425-2426-2427-2428-2429-2430-2431-2432-2433-2434-2435-2436-2437-2438-2439-2440-2441-2442-2443-2444-2445-2446-2447-2448-2449-2450-2451-2452-2453-2454-2455-2456-2457-2458-2459-2460-2461-2462-2463-2464-2465-2466-2467-2468-2469-2470-2471-2472-2473-2474-2475-2476-2477-2478-2479-2480-2481-2482-2483-2484-2485-2486-2487-2488-2489-2490-2491-2492-2493-2494-2495-2496-2497-2498-2499-2500-2501-2502-2503-2504-2505-2506-2507-2508-2509-2510-2511-2512-2513-2514-2515-2516-2517-2518-2519-2520-2521-2522-2523-2524-2525-2526-2527-2528-2529-2530-2531-2532-2533-2534-2535-2536-2537-2538-2539-2540-2541-2542-2543-2544-2545-2546-2547-2548-2549-2550-2551-2552-2553-2554-2555-2556-2557-2558-2559-2560-2561-2562-2563-2564-2565-2566-2567-2568-2569-2570-2571-2572-2573-2574-2575-2576-2577-2578-2579-2580-2581-2582-2583-2584-2585-2586-2587-2588-2589-2590-2591-2592-2593-2594-2595-2596-2597-2598-2599-2600-2601-2602-2603-2604-2605-2606-2607-2608-2609-2610-2611-2612-2613-2614-2615-2616-2617-2618-2619-2620-2621-2622-2623-2624-2625-2626-2627-2628-2629-2630-2631-2632-2633-2634-2635-2636-2637-2638-2639-2640-2641-2642-2643-2644-2645-2646-2647-2648-2649-2650-2651-2652-2653-2654-2655-2656-2657-2658-2659-2660-2661-2662-2663-2664-2665-2666-2667-2668-2669-2670-2671-2672-2673-2674-2675-2676-2677-2678-2679-2680-2681-2682-2683-2684-2685-2686-2687-2688-2689-2690-2691-2692-2693-2694-2695-2696-2697-2698-2699-2700-2701-2702-2703-2704-2705-2706-2707-2708-2709-2710-2711-2712-2713-2714-2715-2716-2717-2718-2719-2720-2721-2722-2723-2724-2725-2726-2727-2728-2729-2730-2731-2732-2733-2734-2735-2736-2737-2738-2739-2740-2741-2742-2743-2744-2745-2746-2747-2748-2749-2750-2751-2752-2753-2754-2755-2756-2757-2758-2759-2760-2761-2762-2763-2764-2765-2766-2767-2768-2769-2770-2771-2772-2773-2774-2775-2776-2777-2778-2779-2780-2781-2782-2783-2784-2785-2786-2787-2788-2789-2790-2791-2792-2793-2794-2795-2796-2797-2798-2799-2800-2801-2802-2803-2804-2805-2806-2807-2808-2809-2810-2811-2812-2813-2814-2815-2816-2817-2818-2819-2820-2821-2822-2823-2824-2825-2826-2827-2828-2829-2830-2831-2832-2833-2834-2835-2836-2837-2838-2839-2840-2841-2842-2843-2844-2845-2846-2847-2848-2849-2850-2851-2852-2853-2854-2855-2856-2857-2858-2859-2860-2861-2862-2863-2864-2865-2866-2867-2868-2869-2870-2871-2872-2873-2874-2875-2876-2877-2878-2879-2880-2881-2882-2883-2884-2885-2886-2887-2888-2889-2890-2891-2892-2893-2894-2895-2896-2897-2898-2899-2900-2901-2902-2903-2904-2905-2906-2907-2908-2909-2910-2911-2912-2913-2914-2915-2916-2917-2918-2919-2920-2921-2922-2923-2924-2925-2926-2927-2928-2929-2930-2931-2932-2933-2934-2935-2936-2937-2938-2939-2940-2941-2942-2943-2944-2945-2946-2947-2948-2949-2950-2951-2952-2953-2954-2955-2956-2957-2958-2959-2960-2961-2962-2963-2964-2965-2966-2967-2968-2969-2970-2971-2972-2973-2974-2975-2976-2977-2978-2979-2980-2981-2982-2983-2984-2985-2986-2987-2988-2989-2990-2991-2992-2993-2994-2995-2996-2997-2998-2999-3000](https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_2015-2016-2017-2018-2019-2020-2021-2022-2023-2024-2025-2026-2027-2028-2029-2030-2031-2032-2033-2034-2035-2036-2037-2038-2039-2040-2041-2042-2043-2044-2045-2046-2047-2048-2049-2050-2051-2052-2053-2054-2055-2056-2057-2058-2059-2060-2061-2062-2063-2064-2065-2066-2067-2068-2069-2070-2071-2072-2073-2074-2075-2076-2077-2078-2079-2080-2081-2082-2083-2084-2085-2086-2087-2088-2089-2090-2091-2092-2093-2094-2095-2096-2097-2098-2099-2100-2101-2102-2103-2104-2105-2106-2107-2108-2109-2110-2111-2112-2113-2114-2115-2116-2117-2118-2119-2120-2121-2122-2123-2124-2125-2126-2127-2128-2129-2130-2131-2132-2133-2134-2135-2136-2137-2138-2139-2140-2141-2142-2143-2144-2145-2146-2147-2148-2149-2150-2151-2152-2153-2154-2155-2156-2157-2158-2159-2160-2161-2162-2163-2164-2165-2166-2167-2168-2169-2170-2171-2172-2173-2174-2175-2176-2177-2178-2179-2180-2181-2182-2183-2184-2185-2186-2187-2188-2189-2190-2191-2192-2193-2194-2195-2196-2197-2198-2199-2200-2201-2202-2203-2204-2205-2206-2207-2208-2209-2210-2211-2212-2213-2214-2215-2216-2217-2218-2219-2220-2221-2222-2223-2224-2225-2226-2227-2228-2229-2230-2231-2232-2233-2234-2235-2236-2237-2238-2239-2240-2241-2242-2243-2244-2245-2246-2247-2248-2249-2250-2251-2252-2253-2254-2255-2256-2257-2258-2259-2260-2261-2262-2263-2264-2265-2266-2267-2268-2269-2270-2271-2272-2273-2274-2275-2276-2277-2278-2279-2280-2281-2282-2283-2284-2285-2286-2287-2288-2289-2290-2291-2292-2293-2294-2295-2296-2297-2298-2299-2300-2301-2302-2303-2304-2305-2306-2307-2308-2309-2310-2311-2312-2313-2314-2315-2316-2317-2318-2319-2320-2321-2322-2323-2324-2325-2326-2327-2328-2329-2330-2331-2332-2333-2334-2335-2336-2337-2338-2339-2340-2341-2342-2343-2344-2345-2346-2347-2348-2349-2350-2351-2352-2353-2354-2355-2356-2357-2358-2359-2360-2361-2362-2363-2364-2365-2366-2367-2368-2369-2370-2371-2372-2373-2374-2375-2376-2377-2378-2379-2380-2381-2382-2383-2384-2385-2386-2387-2388-2389-2390-2391-2392-2393-2394-2395-2396-2397-2398-2399-2400-2401-2402-2403-2404-2405-2406-2407-2408-2409-2410-2411-2412-2413-2414-2415-2416-2417-2418-2419-2420-2421-2422-2423-2424-2425-2426-2427-2428-2429-2430-2431-2432-2433-2434-2435-2436-2437-2438-2439-2440-2441-2442-2443-2444-2445-2446-2447-2448-2449-2450-2451-2452-2453-2454-2455-2456-2457-2458-2459-2460-2461-2462-2463-2464-2465-2466-2467-2468-2469-2470-2471-2472-2473-2474-2475-2476-2477-2478-2479-2480-2481-2482-2483-2484-2485-2486-2487-2488-2489-2490-2491-2492-2493-2494-2495-2496-2497-2498-2499-2500-2501-2502-2503-2504-2505-2506-2507-2508-2509-2510-2511-2512-2513-2514-2515-2516-2517-2518-2519-2520-2521-2522-2523-2524-2525-2526-2527-2528-2529-2530-2531-2532-2533-2534-2535-2536-2537-2538-2539-2540-2541-2542-2543-2544-2545-2546-2547-2548-2549-2550-2551-2552-2553-2554-2555-2556-2557-2558-2559-2560-2561-2562-2563-2564-2565-2566-2567-2568-2569-2570-2571-2572-2573-2574-2575-2576-2577-2578-2579-2580-2581-2582-2583-2584-2585-2586-2587-2588-2589-2590-2591-2592-2593-2594-2595-2596-2597-2598-2599-2600-2601-2602-2603-2604-2605-2606-2607-2608-2609-2610-2611-2612-2613-2614-2615-2616-2617-2618-2619-2620-2621-2622-2623-2624-2625-2626-2627-2628-2629-2630-2631-2632-2633-2634-2635-2636-2637-2638-2639-2640-2641-2642-2643-2644-2645-2646-2647-2648-2649-2650-2651-2652-2653-2654-2655-2656-2657-2658-2659-2660-2661-2662-2663-2664-2665-2666-2667-2668-2669-2670-2671-2672-2673-2674-2675-2676-2677-2678-2679-2680-2681-2682-2683-2684-2685-2686-2687-2688-2689-2690-2691-2692-2693-2694-2695-2696-2697-2698-2699-2700-2701-2702-2703-2704-2705-2706-2707-2708-2709-2710-2711-2712-2713-2714-2715-2716-2717-2718-2719-2720-2721-2722-2723-2724-2725-2726-2727-2728-2729-2730-2731-2732-2733-2734-2735-2736-2737-2738-2739-2740-2741-2742-2743-2744-2745-2746-2747-2748-2749-2750-2751-2752-2753-2754-2755-2756-2757-2758-2759-2760-2761-2762-2763-2764-2765-2766-2767-2768-2769-2770-2771-2772-2773-2774-2775-2776-2777-2778-2779-2780-2781-2782-2783-2784-2785-2786-2787-2788-2789-2790-2791-2792-2793-2794-2795-2796-2797-2798-2799-2800-2801-2802-2803-2804-2805-2806-2807-2808-2809-2810-2811-2812-2813-2814-2815-2816-2817-2818-2819-2820-2821-2822-2823-2824-2825-2826-2827-2828-2829-2830-2831-2832-2833-2834-2835-2836-2837-2838-2839-2840-2841-2842-2843-2844-2845-2846-2847-2848-2849-2850-2851-2852-2853-2854-2855-2856-2857-2858-2859-2860-2861-2862-2863-2864-2865-2866-2867-2868-2869-2870-2871-2872-2873-2874-2875-2876-2877-2878-2879-2880-2881-2882-2883-2884-2885-2886-2887-2888-2889-2890-2891-2892-2893-2894-2895-2896-2897-2898-2899-2900-2901-2902-2903-2904-2905-2906-2907-2908-2909-2910-2911-2912-2913-2914-2915-2916-2917-2918-2919-2920-2921-2922-2923-2924-2925-2926-2927-2928-2929-2930-2931-2932-2933-2934-2935-2936-2937-2938-2939-2940-2941-2942-2943-2944-2945-2946-2947-2948-2949-2950-2951-2952-2953-2954-2955-2956-2957-2958-2959-2960-2961-2962-2963-2964-2965-2966-2967-2968-2969-2970-2971-2972-2973-2974-2975-2976-2977-2978-2979-2980-2981-2982-2983-2984-2985-2986-2987-2988-2989-2990-2991-2992-2993-2994-2995-2996-2997-2998-2999-3000)

كان تصدياً مباشراً لانتهاك الخصوصية الرقمية للأفراد و الذي حظرت المادة ٢١ منه كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

١- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢- التقاط صور الغير أو أعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية. كما حظرت ذات المادة كل من استخدم نظام معلومات إلكترونيًا، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها. وحظرت المادة ٢٢ من ذات القانون كل من استخدم، بدون تصريح، أي شبكة معلوماتية، أو موقعاً إلكترونيًا، أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه.

ويعد القانون الأبرز والذي انفردت به دولة الإمارات العربية المتحدة عن باقي الدول العربية و الذي سيكون محل دراستنا في البحث المائل هو القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية إذ إن الهدف من سن ذلك التشريع هو ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية و كذلك ضمان أمن وسلامة البيانات و المعلومات الصحية.

وأخيراً أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون حماية البيانات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ لمركز دبي المالي العالمي، و الذي واكب فيه المشرع الإماراتي نظيره الأوروبي في إصداره لقانون ال GDPR لحماية البيانات ولعل أبرز ما جاء في ذلك القانون في ما يتعلق بحماية الخصوصية الرقمية هو فرض عقوبة الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً باستخدام

شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات والتي قد تصل إلى غرامة مقدارها مائة ألف دولار، ويتعين الإشارة إلى أن أحكام ذلك القانون إنما تطبق على انتهاك خصوصية الأفراد الرقمية لأغراض تجارية فقط.

وتعد حزمة القوانين المشار إليها آئناً انعكاساً لما أفرزه الواقع العملي و أدركه المشرع الإماراتي وبحق فيما قد تتعرض له الخصوصية الرقمية للأفراد من الانتهاك سواء من خلال الأفراد العاديين أو من خلال الأجهزة الحكومية و الشركات الخاصة، وقد كان لتلك القوانين بالغ الأثر في الجانب الاقتصادي من حيث جذب الاستثمارات التي تثق بوجود قوانين تحمي بيانات الأفراد و الشركات وكذلك على الجانب الأمني و الاجتماعي بوجود تشريعات فعالة في حماية الخصوصية الرقمية للأفراد على شبكات الإنترنت.

## الفرع الثاني

### التفرقة بين الحق في الخصوصية و غيره من الحقوق

مقدمة: كثيراً ما يتم الخلط بين الحق في أن يتمتع الشخص بالخصوصية و ألا يتعدى أحد على الحيز المكاني الذي يعيش فيه و ما اشتمل عليه ذلك الحق من عدم إطلاع الغير على بيانات الشخص الطبية و بين غيره من الحقوق الأخرى التي نظراً لتشابهها في الخصائص مع الحق في الخصوصية قد يفهم بأنها تتمتع بذات الحماية و ذات الأثر الذي يترتب على حماية الحق في الخصوصية. لذلك رأينا أن نخصص هذا الفرع للتفرقة بين الحق في الخصوصية و غيره من الحقوق.

## الغصن الأول

### التفرقة بين الحق في الخصوصية و حماية البيانات الخاصة

كثيراً ما يختلط الأمر على القارئ العادي أو حتى القانوني في التفرقة بين الحق في الخصوصية و حماية البيانات الشخصية، وذلك لتقارب العناصر المكونة لكل منهما، و لتضمنها ذات الأحكام المنظمة لهما في القوانين المختلفة، إلا أنه بتدقيق البحث يتبين أن لكل منهما أحكامه الخاصة و سبل حماية مختلفة كما سنرى في هذا الغصن.

وفي محاولتنا لوضع لبنات التفرقة بين كل من الحق في الخصوصية و حماية البيانات الشخصية، تعثرنا في ضآلة الآراء الفقهية في هذا الشأن، فقد دأب الفقه على تناول كل من الحقين على حدة دون محاولة التفرقة بينهما.

فقد ذهب جانب من الفقه<sup>(٣١)</sup> إلى أن الخصوصية تعني بشكل أساسي المحافظة على السرية ومنع التدخل في ما يعتبر حميمية الشخص وأسراره عبر حماية بعض البيانات الشخصية، بشكل يمنع انتشار المعلومات التي تكشف الحياة الخاصة أو تعرضها للانكشاف. ومن ثم هنالك اعتداء على الخصوصية سواء تعلق الأمر بكشف سر دفين وإيصاله إلى الآخرين أم بمراقبة ورصد تحركات لم يقرنا بكشف أسرار أو بنشر معلومات حساسة. فالضرر واقع في الحالتين: إذ ينتج عن كشف المعلومات في الحالة الأولى، وعن كون الشخص وضع تحت المراقبة في الحالة الثانية. وتتمثل الجوانب القانونية للاعتداء على الخصوصية عبر استخدام البيانات الشخصية بطريقة غير قانونية في عدد من الجرائم والأعمال غير القانونية التي يمارسها الأفراد أو الجهات الحكومية ومنها: التنصت، والابتزاز، واختراق أنظمة المعلومات، والوصول إلى الأسرار المهنية والتجارية، إضافة إلى الرصد غير المشروع لحركة الأشخاص والأموال من قبل الأجهزة الحكومية، وتكوين ملفات معلومات دون سبب قانوني والتميز العنصري والعقائدي والديني. من هنا يعتبر الإقرار بحماية البيانات الشخصية إقرارًا بحق المواطن في الحفاظ على خصوصيته من جهة أولى، كما يعني إقرارًا بحق الدولة في الاطلاع على هذه البيانات ومعالجتها ضمن أطر قانونية وتنظيمية محددة وواضحة بما يسمح للسلطات المختصة بمنع وقوع أعمال تخلة بالأمن والنظام أو بملاحقة ومعاقبة مرتكبيها من جهة ثانية. ولذلك برز اهتمام عام بالحفاظ على البيانات الشخصية كخطوة ضرورية للحفاظ على الحق في الخصوصية<sup>(٣٢)</sup>.

(٣١) د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور، (البيانات الشخصية و القوانين العربية) المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان ٢٠١٨ ص ٢٢  
(٣٢) من نتائج مؤتمّر طهران ١٩٦٧ -- بإشراف الأمم المتحدة. ١٩٦٨،

<https://www.refworld.org/docid/3ae6b36f1b.html>

واستطرد أنصار هذا الرأي أن احترام الحياة الخاصة يشكل الأساس الذي يقوم عليه الحق في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وترتبط حماية البيانات - كما هو واضح من كل ما تقدم - بالحاجة إلى حماية الحقوق والحريات الخاصة. وفي هذا الإطار برز اهتمام بعدد من الحقوق المرتبطة بتدقيق المعلومات على الإنترنت دون قيود كالحق في الوصول إليها والحق في تبادلها ونشرها.

وتأييداً للرأي السابق ذهب رأي آخر في الفقرة (٣٣) إلى أن استخدام مصطلح الخصوصية في بيئة مواقع التواصل الاجتماعي، يشير إلى حماية الخصوصية المعلوماتية أو حماية البيانات. ونستطيع أن نستخلص من الآراء السابقة أنها قد جعلت من حماية البيانات الخاصة خطوة أولى في حماية الحق في الخصوصية، فالحد من الاطلاع على البيانات الخاصة و منع تداولها شرط أساسي للانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة في حماية الحق في الخصوصية وفقاً لأنصار الرأي السابق.

ونحن إذ كنا نتفق مع الرأي السابق في أن حماية البيانات الشخصية تمهد الطريق لحماية الحق في الخصوصية، إلا أننا نختلف معه في أن هذا لا يمنع من التفرقة بين الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وتتجلى تلك التفرقة في فلسفة المشرع في إصدار قوانين حماية البيانات الشخصية، والتي كانت تتجه في معظمها إلى حماية البيانات الشخصية للمواطن من أن يتم معالجتها<sup>(٣٤)</sup> بطرق تسمح باستخدام تلك البيانات في أهداف تجارية أو بطرق قد تهدد أمن الدولة، وذلك دون أن تشمل تلك الحماية البيانات الشخصية التي يتم استخدامها بشكل شخصي، فنجد

(٣٣) د. رائد محمد فليح النمر، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين، الجامعة الملكية للبنات / مملكة البحرين، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية الصفحة ٨٧.

(٣٤) المعالجة : أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على بيانات شخصية بوسيلة آلية أو غير آلية، ومن ذلك جمع تلك البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو تصنيفها في مجموعات أو تخزينها، أو تحويلها أو تعديلها، أو استعادتها أو استخدامها أو الإفصاح عنها، من خلال بثها أو نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير، أو دمجها أو حججها أو مسحها أو تدميرها. (باب التعريفات من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية مملكة البحرين).

على سبيل المثال قانون حماية البيانات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ لمركز دبي المالي العالمي الصادر في دولة الإمارات والذي نص على عقوبة الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً باستخدامه شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكترونيًا أو إحدى وسائل تقنية المعلومات والتي قد تصل إلى غرامة مقدارها مائة ألف دولار وكذلك قانون حماية البيانات الشخصية البحريني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ قد نص في مادته رقم (٥٨) على العقوبات المقررة لمعالجة البيانات الشخصية للشخصية للشخص بدون موافقته، والتي قد تصل إلى الحبس والغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف دينار، وهي عقوبة مغلظة ومغايرة لتلك العقوبات المقررة على جرائم انتهاك الخصوصية من قبل الأفراد العاديين، ومرجع تلك المغايرة الطبيعة الاقتصادية لجرائم التعدي على البيانات الشخصية، وما تهدف إليه الشركات في استخدام بيانات المستخدمين في تحقيق ربح اقتصادي دون موافقتهم. وهو ما حدا بالمشرعين في جميع الأنظمة إلى رد القصد السيئ عليهم وذلك بتغريمهم مبالغ ضخمة كنوع من الردع، وهو الأمر الذي يختلف عن جرائم تقنية المعلومات التي لا يهدف فيها المجرم إلى تحقيق ربح اقتصادي، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على العقوبات المقررة لجرائم تقنية المعلومات والتي لا تتعدى فيها الغرامة في حالة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون جرائم تقنية المعلومات المصري عن مائة ألف جنية.

وفي هذا الشأن يتعين الإشارة إلى اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR والتي تعد من أهم اللوائح التي عنيت بحماية البيانات الطبية في الآونة الأخيرة، وهي مجموعة من القوانين والقواعد تتعلق بالخصوصية تم وضعها من قبل الاتحاد الأوروبي وتمت الموافقة عليها في ١٤ أبريل ٢٠١٦ من قبل المفوضية الأوروبية لحماية حقوق جميع مواطني الاتحاد الأوروبي وبياناتهم الشخصية داخل أوروبا وخارجها، ليحل محل التوجيه رقم ٩٥/٤٦/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي في أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات.<sup>(٣٥)</sup>

(35) <https://aitnews.com/2018/05/27/البيانات-العامة-لحماية-اللائحة-gdpr/>

وما يعيننا في تلك اللائحة - وعلى النحو الذي يخدم الدراسة الماثلة- ما نصت عليه المادة (٩) منها من حظر معالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو عضوية النقابات العمالية، ومعالجة البيانات الجينية، وبيانات القياسات الحيوية لغرض تحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل فريد، أو البيانات المتعلقة بالصحة، ووفقاً لما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (٨٣) من تلك اللائحة فإن العقوبة المترتبة على إفشاء البيانات المشار إليها قد تصل إلى غرامة مقدارها (٢٠) مليون يورو.<sup>(٣٦)</sup> إلا أنه كما أشرنا في بداية هذه الدراسة، إن هذه اللائحة لا تطبق نصوصها إلا في حالة استخدام البيانات الطبية بصورة تجارية فقط.

ومن الجدير بالذكر كذلك أن البيانات الطبية (البيانات الحساسة) تتميز عن البيانات الشخصية، إذ عرف المشرع المصري البيانات الشخصية في المادة (١) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ بأنها " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفني، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية."

ووفقاً للتعريف السابق فإن البيانات الشخصية تكون ملاصقة للشخص تعكس هويته وتعبر عن وجوده في المجتمع، وهي التي يمكن من خلالها أن يكتسب حقوقاً ويحمل التزامات وفقاً لأحكام القانون والدستور.

في حين أن البيانات الحساسة قد أوردها المشرع المصري في ذات المادة بوصفها " البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "اليومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة."

(36) <https://gdpr.eu/article-83-conditions-for-imposing-administrative-fines/>

ونظرًا لما يمثله الكشف عن البيانات الحساسة (الطبية) من آثار اجتماعية و نفسية و اقتصادية خطيرة على صاحبها فإن المشرعين في مختلف الدول قد غلظوا عقوبة الكشف عن تلك البيانات دون موافقة صاحبها على النحو المشار إليه آنفًا.

ونلاحظ أهمية تلك التفرقة في مجال هذه الدراسة أن البيانات الطبية للمرضى تعد ملاصقة لشخص المريض و إحدى أسراره التي لا يجوز الكشف عنها باعتبارها مرتبطة بحياته الخاصة و التي كفلت دساتير الدول حمايتها، و من ثم فإن الاعتداء عليها يعد من قبيل الاعتداء على الخصوصية و ليس اعتداء على البيانات الخاصة طالما لم يكن هذا الاعتداء بهدف تجاري وهو أمر متروك تحديده للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

## العصن الثاني

### التفرقة بين الحق في الخصوصية و الحق في السمعة

إن الحديث عن نطاق الحق في الخصوصية الطبية يستوجب التمييز بينه وبين أكثر الحقوق اقترابًا منه وهو الحق في السمعة والتي تتأثر بالقيم السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق، وطبيعة النظام السياسي السائد، فتتسم فكرتها بالنسبية والمرونة واختلافها من مجتمع إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، ومن زمن إلى آخر. لذلك لم يتفق القانونيون على مفهوم واحد للحياة الخاصة<sup>(٣٧)</sup>، سواء على مستوى الفقه أو القضاء أو التشريع بل وحتى على المستوى الإقليمي والدولي. وفي تقديرنا فإن الخصوصية هي تلك الأشياء والأمر المتعلقة بالإنسان ويحرص على

(٣٧) فهناك من يعرف الخصوصية - كما رأينا - "الحق في الخلوة، أي حق الشخص في أن يطلب من الغير أن يتركه و شأنه ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته، بل و حق الشخص في ألا يكون اجتماعيًا" انظر حجازي، مصطفى: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ص ٥٤؛ وهناك من يقيم الخصوصية على ثلاثة عناصر هي " السرية والسكينة والألفة" انظر الشهاوي، محمد: المرجع السابق ٢٠٠٥ ص ١٢٠؛ وهناك من يضع تعريفًا سلبًا للخصوصية باعتبارها كل ما لا يعد من حياة الشخص العامة، كما يذهب اتجاه من الفقه إلى تعداد الأمور والعناصر التي تعتبر من صميم الخصوصية كالحياة العائلية والأسرية، وأوقات الفراغ والحالة الصحية، انظر تعريف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الخصوصية الوارد في المادتين ٢، ٣ من التوصية رقم ٤٢٨ الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٣.



بقائها بعيداً عن علم وأنظار الآخرين.

و بالرغم من أن مصدر الاعتراف بالحق في السمعة والحق في الخصوصية يعود إلى نص المادة (٩٠) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارهما من الحقوق الشخصية، كما أن الاعتداءات التي تقع على الحق في السمعة كالقذف قد تشكل اعتداء على الحق في الخصوصية، إلا أن هناك عدة اختلافات بين الحق في السمعة وبين الحق في الخصوصية، أهمها ما يلي:

أولاً: أن الهدف من تجريم المساس بالسمعة هو حماية قيمة من أهم القيم الأدبية للإنسان وهي شرفه واعتباره ومكانته الاجتماعية، أما الحق في الخصوصية فهو يهدف إلى حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص من حياة الفرد<sup>(٣٨)</sup>. ويترتب على ذلك أن الضرر الناشئ عن الفعل الماس بالحق في الخصوصية يتمثل في عرض خصوصيات الشخص على الناس والتي لا يرغب في إطلاع الغير عليها حتى وإن كانت لا تعيبه، بينما الضرر في حالة الاعتداء على الحق في السمعة يكون في احتقار الشخص لدى المجتمع الذي يعيش فيه<sup>(٣٩)</sup>.

ثانياً: أن دعاوى حماية الحق في الخصوصية لا تتوقف في تحريكها على شكوى المعتدى عليه، بعكس دعاوى القذف التي تنال من الحق في السمعة حيث يتوقف تحريكها على هذه الشكوى<sup>(٤٠)</sup>.

ثالثاً: لا يشترط لاعتبار الفعل ماساً بالحق في الخصوصية أن يكون هناك سوء نية من قبل مرتكبه، بل يعتبر الفعل ماساً بهذا الحق بمجرد النشر أي كشف الخصوصية حتى لو كان الهدف منه

(٣٨) د. حسام الدين كامل الأهواني: -الحق في احترام الحياة الخاصة) الحق في الخصوصية) مرجع سابق، ص ٨٣ (٣٩) د. مصطفى حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ص ١١٣.

(٤٠) المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ و المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن: (يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه).

الإشادة بصاحب الحق<sup>(٤١)</sup> فالكشف عن الخصوصية الطبية للمرضى قد يكون الغرض منه التبصير بخطورة المرض و منع تفشي الوباء، دون أن يكون هنا قصد سيئ بالإساءة لحامل الفيروس، أما الفعل الماس بالحق في السمعة (سواء كان ذمماً أو قذفاً أو تحقيراً) فيعتبر من الجرائم العمدية، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي يجب أن يتخذ صورة القصد العمدي، حيث يشترط أن يكون هناك سوء نية من جانب المعتدي (المدعى عليه) لاعتبار الفعل ماساً بسمعته<sup>(٤٢)</sup>.

نتيجة لهذا لاختلاف فإنه يتعين عدم الخلط ما بين الأفعال أو الأقوال التي تمس الحياة الخاصة، مع تلك التي تشكل جرائم الذم والقذف والتحقير، وهذا ما تتجه إليه أحكام القضاء الفرنسي حيث تعتبر أن أي قرار يتضمن هذا الخلط يكون محلاً للانتقاد الشديد<sup>(٤٣)</sup>.

وفي إنجلترا حيث تفتقر لوجود دستور مدون ومكتوب يكفل الحقوق الأساسية للإنسان<sup>(٤٤)</sup>، فإنه ليس ثمة مفهوم محدد للحق في السمعة أو الخصوصية أو حرية التعبير بشكل واضح ودقيق، إلا أن بعض الاتفاقيات كان لها التأثير ولو بقدر بسيط على تطور القانون العام الإنجليزي وإصدار التشريعات البرلمانية التي تعنى بهذه الحقوق، ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ECHR<sup>(٤٥)</sup>، التي انبثقت عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR والحريات الأساسية والتي أقرت في حكم حديث لها بأن الحق في السمعة يعتبر أحد عناصر

(٤١) د. حسام الدين كامل الأهواني: مصادر الالتزام غير الإدارية، بدون الإشارة إلى الناشر عام ١٩٩٠ ص ١١٥.  
(٤٢) د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني. ج ١، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف ٢٠٠٤، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراعي. ص ٣.  
(٤٣) د. زياد بشابشة، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من الشهير - دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص ٦٢١ - ٦٦٠ يونيو ٢٠٠٤، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical> ، هامش صفحة ٦٢٩.

(44) Durga Bas Basu: Law of the Press, Prentice- Hall of India Private limited, New Delhi, 3rd edition, 1995, p.16.

(45) European Convention on Human Right ١٩٥٣/٩/٣ في التنفيذ في ٣/٩/١٩٥٣

الحياة الخاصة التي كفلتها المادة (٨) من الاتفاقية<sup>(٤٦)</sup>، وتعتبر المادة (٨) هي المحرك الأساس لإصدار القانون الداخلي لعام ١٩٩٨ بعد دمج مع المادة (٨) من Human Rights Act لحقوق الإنسان الإنجليزي وأصبح نافذ المفعول بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٢.<sup>(٤٧)</sup>

## المبحث الثاني

### حماية الخصوصية الطبية في ظل انتشار الأوبئة

كانت للثورة الرقمية في عالمنا المعاصر بالغ الأثر على البيانات الطبية المتمثلة في السجلات الطبية والتاريخ الجنسي ومعلومات استخدام العقاقير وغير ذلك، وهو ما نتج عنه بالضرورة ثورة في الرعاية الصحية، ولكن بينما تأتي السجلات الطبية الرقمية (EHR) بمزايا خاصة عدة، فإن لهذا الابتكار التكنولوجي أيضًا تداعيات هائلة على خصوصيتنا.<sup>(٤٨)</sup>

ومن خلال البحث و الدراسة تبين لدينا أن هناك العديد من القوانين التي تعالج خصوصية المعلومات الطبية إلا أنه على الرغم من أنها توفر بعض الحماية للمرضى، إلا أنها بشكل عام تعمل بشكل أكبر لصالح ضمان تدفق المعلومات في جميع أنحاء صناعة الرعاية الصحية بدلاً من ضمان خصوصية الأفراد، و عادةً ما تنطبق هذه القوانين فقط على المعلومات الطبية الشخصية الموجودة في أيدي أنواع معينة من الكيانات، مثل الطبيب المعالج أو كيان آخر للرعاية الصحية، وبالتالي فإن المعلومات التي تقدمها لشبكة اجتماعية أو محرك بحث أو غرفة دردشة أو مناقشة موقع ويب حول مرض ما، أو حتى وسائل الإعلام غالبًا ما تكون غير محمية بقوانين الخصوصية الطبية الحالية.

وهو الأمر الذي أثير بشأنه مدى كفاية القوانين الموجودة في الدول العربية و الدول

(46) Petrina v Romania (Application No 78060/01), para19, (unreported), given 14/10/2008. Heather Rogers QC: "Is there a right to reputation?", part 2; <http://inform.wordpress.com/2010/10/2010-heather-rogers-qc/>(printed 10-4-2011).

(٤٧) زياد بشاشة، المرجع السابق ص ١٢٠ .

(48) <https://www.eff.org/ar/taxonomy/term/11082>

الأخرى لحماية الخصوصية الطبية للمرضى في حالة انتشار وباء ما - كوفيد كورونا المستجد - لما انتشر مؤخرًا من قيام كافة وسائل الإعلام و الصحف و مواقع التواصل الاجتماعي من نشر صور و أسماء المرضى و المتوفين الذين أصيبوا بهذا الوباء.

وستتناول في هذا المبحث تعريف المقصود بالخصوصية الطبية (مطلب أول)، و كيفية انتهاك الخصوصية الطبية في ظل انتشار الوباء (مطلب ثان)، و أخيرًا اجتهادات الدول العربية في حماية الخصوصية الطبية في العصر الرقمي و ما انتهت إليه التشريعات المقارنة (مطلب ثالث).

## المطلب الأول

### المقصود بالخصوصية الطبية

عرف البعض الخصوصية الطبية بأنها حق المريض في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للآخرين الوصول إلى معلوماته الصحية و من ثم فإنها تحافظ على بيانات المريض السرية و لا تشارك المعلومات الصحية المحمية إلا مع من يحتاجون إليها لتوفير الرعاية الطبية أو تحسينها، و يستطرد أصحاب هذا التعريف أنه في حالة ما إذا رُغب في استخدام معلومات المريض الصحية لأغراض البحث، فإنه يجب على الباحثين الحصول على موافقته المستنيرة و قد يشمل ذلك استخدام معلوماته الطبية دون الكشف عن هويته لاجراء بحث.<sup>(49)</sup>

في حين ذهب البعض الآخر إلى اتخاذ مسلك أكثر تأصيلًا لتعريف الخصوصية الطبية، موضحًا أنه لا يوجد تعريف مانع جامع للحق في الخصوصية الطبية باعتبار أن الخصوصية الطبية تجمع بين كل من السرية (confidentiality) و الحماية (security)، فالسرية بين المريض و الأطراف المعالجة (كالطبيب و المستشفى و الممرضين) تعني الحفاظ على المعلومات المتبادلة في تلك العلاقة من الكشف عنها لأطراف ثالثة، فالسرية على سبيل المثال تمنع الأطباء من الكشف عن المعلومات التي تتم مشاركتها معهم من قبل المريض في سياق العلاقة بين الطبيب و المريض

(49) [https://www.radiologyinfo.org/en/info.cfm?pg=article-patient-privacy#part\\_three](https://www.radiologyinfo.org/en/info.cfm?pg=article-patient-privacy#part_three)

تاريخ آخر زيارة ٢٨/١١/٢٠٢٠.

ويعتبر الكشف غير المصرح به أو غير المقصود عن البيانات التي يتم الحصول عليها بمثابة انتهاك للسرية. في حين تعني الحماية التدابير الإجرائية والتقنية المطلوبة لمنع الوصول غير المصرح به لبيانات المريض، أو تعديل أو استخدام أو نشر البيانات المخزنة أو المعالجة في نظام الكمبيوتر، وتساعد الحماية في الحفاظ على السجلات الصحية آمنة من الاستخدام غير المصرح به مع التأكيد أنه لا يمكن لأي تدبير أمني منع انتهاك الخصوصية من قبل أولئك الذين لديهم سلطة الوصول إلى السجل.<sup>(50)</sup>

وأخيراً عرفها البعض بأنها سرية اللقاءات بين المريض ومقدم الخدمة، إلى جانب سرية وأمن المعلومات المحفوظة في الذاكرة في السجلات المادية والإلكترونية.<sup>(51)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أثير مع بداية انتشار وباء كورونا المستجد إشكالية انتهاك خصوصية المواطنين في بعض الدول من جراء قيام بعض الحكومات بإلزام فئة معينة من الأفراد بتحميل بعض برامج التتبع على أجهزتهم النقالة، أو إلزامهم بارتداء بعض الأغراض التي قد تحدد أماكن تواجدهم، وذلك رغبةً من تلك الحكومات للحد من انتشار الفيروس. إذ اتخذت العديد من الحكومات تدابير غير مسبوقه لتتبع انتشار فيروس كورونا الجديد (COVID-19) وتعبه واحتوائه، من خلال التحول إلى التقنيات الرقمية والتحليلات المتقدمة لجمع البيانات ومعالجتها ومشاركتها من أجل مساعدة الخطوط الأمامية لاحتواء انتشار الفيروس، ومنها على سبيل المثال بعض تطبيقات الهاتف (كتطبيق شلونك في الكويت)<sup>(52)</sup> أو ارتداء بعض الخي - الأساور - لتتبع الأشخاص المحتمل إصابتهم بالفيروس وغيرها من كاميرات المراقبة.

(50) <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK9579/2020/12/13> تاريخ آخر زيارة 13/12/2020

(51) <https://www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/ensuring-data-privacy-as-we-battle-covid-19-36c2f31e/2020/12/9> تاريخ آخر زيارة 9/12/2020

(52) <https://citra.gov.kw/sites/ar/Pages/covid-19.aspx>

إلا أنه في حين أن تلك التدابير الاستثنائية المنفذة أو المتوخاة في بعض البلدان قد تثبت في نهاية المطاف فعاليتها في الحد من انتشار الفيروس، فقد ثبت أنها مثيرة للجدل من حيث مخاطر انتهاك الخصوصية والحقوق الأساسية الأخرى للمواطنين، لا سيما عندما تفتقر هذه التدابير إلى الشفافية والمصارحة والتبصير بخطورة تلك التقنيات المستخدمة، ومن ثم فإنه يتعين على القائمين بإنفاذ تلك البرامج التقنية تقييم الخطورة المحتملة في استخدام البيانات أثناء هذه الأزمة (التوفيق بين المخاطر والفوائد)، والتأكد من أن أي تدابير استثنائية تتناسب مع المخاطر ويتم تنفيذها بشفافية كاملة، وضرورة المساءلة والالتزام بوقف أي استخدامات استثنائية للبيانات.

ومن جانبنا نرى أن انتهاك الخصوصية في الفرضية السابقة يتمثل في تحديد أماكن الأفراد ومراقبة تحركاتهم، وكذلك إمكانية الاحتفاظ بصورهم الشخصية في السجلات الرقمية التابعة للدولة من خلال إلزامهم بإرسال صورهم على بعض تطبيقات الهاتف للتأكد من أماكن تواجدهم لمنع تفشي الوباء، وإذا لم تتخذ الدول الاحتياطات والإجراءات اللازمة حيال تلك البيانات، فمن المتصور أن يتم اختراقها والاطلاع عليها واستخدامها على نحو يضر بصاحب البيانات، ومن بين الإجراءات التي يمكن أن تتخذ من انتهاك خصوصية الأفراد على النحو السالف بيانه، تحديد مدة زمنية معينة للاحتفاظ بتلك البيانات، على أن يتم محو تلك البيانات بانتهاء تلك المدة والتأكد من سلامة الشخص من الإصابة بالفيروس.

إلا أنه وإن كانت الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة تعد من قبيل انتهاك خصوصية الأفراد في ظل انتشار الأوبئة وهي حالة جديرة بالدراسة والتحليل والبحث، إلا أنها تختلف عن انتهاك الخصوصية الطبية محل البحث المائل، والتي تنحصر في الإفشاء عن البيانات الطبية للمصاب بالفيروس، وندعو من خلال هذا البحث الفقهاء والمشرعين والباحثين ضرورة إلقاء مزيد من الضوء على خصوصية الأفراد في ظل التدابير الصحية المتبعة في الدول، وضرورة إيجاد نوع من الموازنة بين حق الدولة في الحد من انتشار الوباء وبين حماية خصوصية المواطنين.

## المطلب الثاني

### كيفية انتهاك الخصوصية الطبية في العصر الرقمي

رأينا وفقاً للتعريفات السابقة للخصوصية الطبية بأنها قد اجتمعت بأنها حق المريض في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للآخرين الوصول إلى معلوماته الصحية ومن ثم فإنها تحافظ على بيانات المريض السرية ولا تشارك المعلومات الصحية المحمية.

وقد مثل ظهور وسائل التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية وأجهزة المراقبة الصحية القابلة للارتداء والحيازة الشخصية للنسخ الإلكترونية من السجلات الطبية فرصاً متنوعة للإفصاح المقصود وغير المقصود عن الصور والمعلومات المتعلقة بالصحة<sup>(53)</sup>. وهو ما كشفته الأزمة الأخيرة لتفشي وباء كورونا المستجد، إذ أصبحت تلك الوسائل في متناول الكافة على المستوى الشخصي أو الحكومي، يتمكن هؤلاء من خلالها من انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى من خلال الكشف عن هويتهم وصورهم معلنين إصابتهم بالفيروس، وستناول في هذا المطلب كيفية وقوع فعل الانتهاك للخصوصية الطبية في العصر الرقمي.

بدايةً يجب أن نوضح ضرورة التفرقة بين الإفصاح عن أعداد المصابين بفيروس كورونا المستجد وبين الإفصاح عن هوية (الاسم أو الصورة) المصاب بالفيروس، إذ تعد تلك التفرقة هي المعيار المعمول به في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للخصوصية الطبية للمصاب من عدمه.

إذ إن إفصاح الدولة عن المعلومات والبيانات والإحصاءات ومنها حصر أعداد المصابين بالفيروس و الكشف عنها، يتفق مع أغلب الدساتير العربية ومنها الدستور المصري الذي نص في المادة ٦٨ منه على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها

(53) <https://plato.stanford.edu/entries/privacy-medicine/>

First published Wed May 13, 2009; substantive revision Thu Aug 20, 2015v

تاريخ آخر زيارة ٢٣/١٢/٢٠٢٠

وإاحتها للمواطنين بشفافية، وهو ما يقطع بسلامة ما تقوم به أجهزة الدول في هذه الظروف الدقيقة من الكشف عن أعداد المصابين بالفيروس في مختلف وسائل الإعلام المرئية و المسموعة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مبدأ الشفافية والمصارحة الذي تتبعه الدول في هذا الشأن أمام مواطنيها وأمام المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية ينعكس بصورة مباشرة على توعية المواطنين بمدى خطورة الفيروس ومن ثم أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منه داخلياً أو خارجياً.

وتتميز الحالة السابقة عن الحالة التي يكشف فيها عن اسم أو هوية المصاب بالفيروس أو المرض بشكل علني في وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي، إذ إنه ووفقاً لما نصت عليه الدساتير العربية فإنه لا يجوز التعدي على حرمة الحياة الخاصة للفرد، باعتبار أن الحالة المرضية للفرد في المجتمع تعد من قبيل البيانات الحساسة (بيانات الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية (البيومترية) أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية وغيرها) والتي لا يجوز أن يطلع عليها الغير باعتبارها سراً لا يكشف إلا للطبيب المعالج أو الفريق العلاجي للشخص المصاب، وهو ما يتفق مع ما استقر عليه الفقه من تعريف الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يترك شأنه (٥٤)، وحقه في عدم ملاحقة الآخرين له في حرمة حياته الخاصة، الأمر الذي قد تتحقق معه المسؤولية التقصيرية للشخص أو الجهة التي كشفت أو أفصحت عن هوية حامل الفيروس، وهو ما يستوجب التعويض في حالة ثبوت أركانها الثلاثة من خطأ و ضرر وعلاقة السببية.

وقد أعربت المحكمة العليا في جمهورية الهند عن قلقها البالغ إزاء قيام الحكومة الهندية بالاتفاق مع بعض الشركات الأمريكية المتخصصة في مجال تقنية المعلومات بالسماح لتلك الشركات بجمع معلومات عن مصابي فيروس كورونا وذلك في محاولة للسيطرة على الفيروس، إذ أبدت المحكمة العليا تحوفاً من إساءة استعمال البيانات الخاصة بمرضى كورونا،

(54)Sheralizeadally, MohamedBadra (Privacy in a Digital, Networked World: Technologies, Implications and Solutions), springer international publishing Switzerland 2015, page 297



محملة الحكومة الهندية تبعة الإقدام على مثل تلك الخطوة لما تمثله من اعتداء على خصوصية المرضى.<sup>(55)</sup> وهو ما يتفق مع مخاوفنا من إمكانية انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى من خلال أطراف عدة من أجهزة إعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، إذ إن الإفصاح عن اسم وصورة مصابي الفيروس أصبح يتداول بشكل يومي على تلك المنصات، بما يمثل انتهاكاً مباشراً لخصوصية المريض الطبية.

و لعل الواقع العملي قد أفرز عدة أمثلة لانتهاك الخصوصية الطبية للمرضى في ظل تفشي وباء كورونا الأخير، إذ إنه وفي غضون شهر يوليو ٢٠٢٠، ذكرت صحيفة NZ Herald النيوزيلاندية أنها تلقت تفاصيل سرية عن ١٨ حالة مؤكدة من COVID-19 على جدول بيانات، مرفق بها الأسماء وتواريخ الميلاد والعمر وموقع الحجر الصحي لهؤلاء المصابين، وذكرت كذلك إذاعة نيوزيلندا أنها "اطلعت على وثيقة تتضمن الأسماء الكاملة والعناوين والعمر وأسماء الفنادق والمستشفيات التي كان يخضع فيها أكثر من ثمانية عشر شخصاً، كما ذكرت قنوات إعلامية أخرى أنها اطلعت على تلك المعلومات."<sup>(56)</sup>

وهو الأمر الذي دعا السلطات - وزير الدولة للخدمات - في دولة نيوزيلندا إلى فتح تحقيق موسع لمعرفة سبب و مصدر إفشاء بيانات مصابي كورونا المشار إليهم، وتم إصدار بيان عن فتح هذا التحقيق كنوع من المصارحة نظراً لخطورة تعرض الخصوصية الطبية لهؤلاء المرضى للانتهاك وتضمن البيان تحذيرات شديدة اللهجة باحتمالية تعقب الجناة جنائياً.<sup>(57)</sup>

وفي هذا الإطار أيضاً أطلقت منظمة الحريات المدنية الكندية ناقوس الخطر بشأن ما تقول إنه "غزو غير عادي للخصوصية" بعدما سمحت محافظة أونتاريو الكندية بتزويد قوات

(55) <https://www.telegraphindia.com/india/coronavirus-outbreak-high-court-data-privacy-query-to-kerala/cid/1766920>

(56) <https://www.publicservice.govt.nz/assets/SSC-Site-Assets/Investigation-Report-into-COVID-19-active-cases-privacy-breach.pdf>

(57) <https://www.nz.co.nz/news/political/420494/criminal-charges-possible-if-leak-source-identified-in-covid-19-privacy-breach-investigation>

الشرطة بالمعلومات الشخصية للأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بـ COVID-19 بما في ذلك أسماء وعناوين وتواريخ ميلاد، إذ أصدرت المقاطعة أمراً طارئاً يسمح للشرطة ورجال الإطفاء والمسعفين بالوصول إلى ما أسمته "معلومات مهمة" حول الأفراد الذين تأكدت إصابتهم بالفيروس. وقالت المقاطعة في بيان صحفي إن هذه الخطوة كانت تهدف إلى "حماية أوائل المستجيبين في أونتاريو ووقف انتشار COVID-19".<sup>(58)</sup>

وفي دولة ساموا المستقلة كشفت تقارير إعلامية حديثة عن هوية أول حالة يشتبه في إصابتها بفيروس كورونا إذ تم ذكر اسم المصابة بالكامل، كما ورد اسم قريتها وأفراد عائلتها في تقرير إخباري واحد وقد ترتب على الكشف عن هوية المصابة بفيروس كورونا، أن واجهت نساء عائلة المصابة تحقيقات عدة من قبل مجلس القرية التابعين لها كما تعرضت الفتاة المصابة لعدة مضايقات عبر الإنترنت من قبل أفراد من الجمهور وهو ما أثير بشأنه ضرورة وضع إطار محدد لعدم انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى لما ينتج عنه من آثار نفسية سيئة على المصاب وذويه.<sup>(59)</sup>

وتؤكد الأمثلة المشار إليها تخوفنا من أن تكون جائحة كورونا سبباً في تزايد انتهاك الخصوصية الطبية في الأونة الأخيرة دون أن يكون هناك تنظيم تشريعي يكفل حماية تلك الخصوصية، بالكيفية التي تتحقق بها الموازنة بين حق الدولة في منع انتشار الوباء وحق الفرد في احترام خصوصيته الطبية.

إلا أنه هناك حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية عن كشف هوية المريض المصاب بالفيروس، والمتمثلة في الموافقة المسبقة من المريض المصاب في الإفصاح عن هويته (الاسم أو الصورة أو كلاهما معاً)<sup>(60)</sup>، فإذا حصلت الجهة الكاشفة عن هوية المريض بالفيروس على موافقة المسبقة الصريحة بالكشف عن هويته، فلا مجال بعد ذلك للحديث عن حرمة حياته

(58) <https://www.cbc.ca/news/canada/toronto/ontario-covid19-data-police-1.5544272>

(59) <https://sites.rutgers.edu/lagipoiva-cherelle-jackson/media-responsibility-and-covid-19-patient-right-to-privacy/>

(60) Katja S Ziegler, Human Rights and Private Law (Privacy as Autonomy), Hart Publishing 2007, page 38

الخاصة، و ذلك بعد أن أفصح عن نيته على إطلاع الغير على بياناته المرضية، وهو ما تضمنته معظم التشريعات العربية، و منها على سبيل المثال القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة (٢٠١٩) في شأن استخدام تقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية و الذي نص في المادة (١٦) منه على عدم جواز تداول المعلومات الخاصة بالمرضى دون موافقة خطية من المريض، وكذلك قانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ في الفقرة (٦) من المادة (٥)، و الذي نص على سبع حالات يجوز فيها للطبيب أن يفشي فيها أسرار مريضه، وكذلك المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية والتي حظرت المادة ٤٣ منه جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات.

### المبحث الثالث

#### حماية الخصوصية الطبية في العصر الرقمي في التشريعات المقارنة

مقدمة: تنعكس الأهمية الأخلاقية المرتبطة بالخصوصية الطبية في قوانين حماية البيانات والأمن التي اعتمدها السلطات المحلية والوطنية في جميع أنحاء العالم، و يتمثل الهدف الأول من هذه القوانين بتنظيم جمع البيانات الصحية و جودتها و تخزينها و مشاركتها و الاحتفاظ بها، بما في ذلك السجل الصحي. و تقيد قوانين الخصوصية الصحية الإفصاح في حالة عدم وجود موافقة مستنيرة للمريض أو أهل المتوفي، لكن القوانين النموذجية تعترف بالعديد من الاستثناءات للاستخدامات الروتينية و البحث و تقارير الصحة العامة كما أشرنا مسبقاً.

و المطلع على تلك القوانين يتضح له أن السياسة العامة للمشرعين حول العالم هو أنه على الرغم من أهمية الخصوصية الطبية، فقد يتم الكشف عن المعلومات الطبية للمرضى لأطراف ثالثة وذلك لأغراض ذات أهمية اجتماعية لا علاقة لها برعايتهم الخاصة<sup>(٦١)</sup>. و سنتناول في هذا

المرجع السابق: <https://plato.stanford.edu/entries/privacy-medicine/> (61)

تاريخ آخر زيارة ٢٥/١٢/٢٠٢٠

المطلب ما سعت إليه بعض الدول لتوفير حد أدنى لحماية الخصوصية الطبية لمواطنيها، وهو ما انعكس بشكل جلي في استمرار تلك الحماية مع انتشار فيروس كورونا وما استتبعه من محاولة البعض النيل من الخصوصية الطبية للمرضى.

## المطلب الأول

### حماية الخصوصية الطبية في التشريعات العربية

قبل الوقوف على اجتهادات الدول العربية في حماية الخصوصية الطبية للمرضى، يجب أن نوضح الأسباب التي دعت إلى الحاجة لتشريعات حديثة لمواجهة ما يتعرض له المرضى من انتهاك لخصوصيتهم، ذلك وإن كانت البيانات الطبية للمرضى يمكن أن تحاط بالحماية بموجب القوانين القائمة و المشار إليها في المبحث الثاني المشار إليه آنفاً، إلا أن الواقع العملي أثبت غير ذلك.

إذ إنه مع التطور السريع للتكنولوجيا المعاصرة، أصبحت تقنية المعلومات<sup>(٦٢)</sup> هي كلمة السر في النهوض بمستوى الأداء في كافة قطاعات الدولة، وهو ما انعكس بالضرورة على ظهور ما يسمى ((السجل الصحي الإلكتروني EHR<sup>(٦٣)</sup>))، وهو سجل طبي رقمي يسهم في

(٦٢) ورد مصطلح ((تقنية المعلومات)) في معظم تشريعات الدول العربية الحديثة الخاصة باستخدام جهاز الحاسب الآلي في معالجة وتخزين واسترجاع بيانات ما، سواء كانت تلك البيانات تستخدم في مجال الاتصالات أو المجال الطبي أو أي مجالات أخرى قد يرى المشرع ضرورة تنظيمها من خلال تقنية المعلومات لما تسفر عنه تلك التقنية من سرعة وسهولة إنجاز المعاملات على كافة الأصعدة، وقد عرفها المشرع المصري في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها: ((أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً))، وعرفها كذلك المشرع في دولة الإمارات في المرسوم بقانون اتحادى ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها: ((أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين)).

(٦٣) يقصد بالسجل الصحي الإلكتروني EHR هو نسخة رقمية من الرسم البياني الورقي للمريض، و السجلات الصحية الإلكترونية هي سجلات تتمحور حول المريض وتوفر المعلومات بشكل فوري وآمن للمستخدمين المصرح لهم، وتحتوي=

مشاركة المعلومات بشكل سلس بين سائر الجهات المعنية ضمن المستشفى أو المنشأة الطبية فيكون أمام الطبيب ملف المريض الذي يحتوي على جميع التفاصيل التي تتيح له إمكانية التشخيص الدقيق ما يحذر من احتمال حصول الأخطاء، و من إيجابيات الاعتماد على السجل الصحي الإلكتروني هو زيادة الكفاءة والإنتاجية أكثر من السجلات الورقية عبر الوصول السريع إلى معلومات المريض وبالتالي حصوله على رعاية أفضل فيجد الطبيب جميع معلومات المريض الشخصية والطبية، بما في ذلك تاريخه المرضي والطبي والتحليل المخبرية وتقاريرها وفحوص الأشعة وتقاريرها، والوصفات الدوائية، والهدف هو سهولة الحصول على بيانات المريض ومعرفة تاريخه الطبي وطرق العلاج التي يحصل عليها على أن تكون تلك المعلومات متاحة في أي مكان وأي زمان، ويتم حفظ البيانات منذ لحظة وصول المريض داخل الكمبيوتر المركزي عن طريق ربط تقنية تردد الموجات بسلاسة، كما يرتبط الكمبيوتر المركزي أيضاً بغيره من حافظات البيانات المختلفة عن طريق الشبكة وتُعد هذه العملية انسياباً مثالياً للمعلومات في العيادة. وبحسب الممارسات اليومية في المستشفيات، فإن السجلات الصحية الإلكترونية تحتوي على أخطاء أقل بكثير من السجلات الورقية، كما أنها تسهم في تحسين التواصل بين الأطباء بشكل كبير مما يسمح لكل طرف بالوصول الكامل إلى التاريخ الطبي للمريض بدلاً من النظرة السريعة في الزيارة الحالية وبالتالي يقوم الطبيب بتقييم أكثر عمقاً للحالة المرضية مع

=تلك السجلات على التاريخ الطبي والعلاجي للمرضى، وقد تم تصميمها لتجاوز البيانات السريرية القياسية التي يتم جمعها في مكتب مقدم الخدمة ويمكن أن تشمل رؤية أوسع لرعاية المريض و تعد السجلات الصحية الإلكترونية جزءاً حيوياً من تكنولوجيا المعلومات الصحية وتتضمن تلك السجلات على التاريخ الطبي للمريض، والتشخيصات، والأدوية، وخطط العلاج، ومواعيد التطعيم، والحساسية، وصور الأشعة، ونتائج المختبر، تتمثل إحدى الميزات الرئيسية للسجلات الصحية الإلكترونية في أنه يمكن إنشاء المعلومات الصحية وإدارتها بواسطة مقدمي خدمات معتمدين بتنسيق رقمي يمكن مشاركته مع مقدمي الخدمات الآخرين عبر أكثر من مؤسسة رعاية صحية واحدة. تم تصميم السجلات الصحية الإلكترونية لمشاركة المعلومات مع مقدمي الرعاية الصحية الآخرين والمنظمات - مثل المختبرات والمتخصصين ومرافق التصوير الطبي والصيديات ومرافق الطوارئ والعيادات المدرسية وأماكن العمل - بحيث تحتوي على معلومات من جميع الأطباء المشاركين في رعاية المريض. مع السجلات الصحية الإلكترونية-what-electronic-health.gov/faq/record-ehr تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٤

الوصول إلى تشخيص دقيق بسرعة أكبر. (٦٤)

إلا أن الواقع السابق قد تزامن معه عوائق تتعلق بقضايا الخصوصية وملكية البيانات، واليوم يساور الجميع القلق بشأن حماية خصوصياتهم مع الكمية الهائلة من المعلومات والبيانات الشخصية المخزنة إلكترونياً، وتسهم نوعية بيانات قطاع الرعاية الصحية في جعلها هدفاً للمهاجمين، إذ تحتوي السجلات الطبية على كمية بيانات هائلة يمكن للقراصنة الإلكترونيين (الهاكرز) استغلالها، مثل تفاصيل بطاقات الائتمان، والبريد الإلكتروني، وسجلات التاريخ الطبي، ويستغل اللصوص الإلكترونيون تلك المعلومات لارتكاب عمليات احتيال وشن هجمات تصيد احتيالي، وسرقة هويات تعريف المستخدمين. ومن جميع ما تقدم أصبحنا أمام واقع ومعضلة تحتاج إلى معالجة سريعة وفعالة لحماية الخصوصية الطبية في ظل هذا التحول الرقمي.

و تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان قد ورد في بعض لوائح مهنة الطب في بلداننا العربية من حظر إفشاء أسرار المريض إلا في حالات بعينها والتي اطلع عليها الطبيب بحكم مهنته، إلا أن هذا لا يكفي بحد ذاته لحماية الخصوصية الطبية للمرضى، خاصة أن تلك المخالفة ستنحصر في المسؤولية التأديبية للطبيب المخالف ومنها على سبيل المثال لا الحصر لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشري في جمهورية مصر العربية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان - رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤-٠٦-١٠،<sup>(٦٥)</sup> والذي نص في المادة (٢٠) منه بعدم جواز إفشاء أسرار المريض، كما أن تلك اللوائح لم تحدد ضوابط إفشاء أسرار المريض، بما يفتح الباب لانتهاك الخصوصية الطبية للمرضى.

(٦٤) <https://thearabhospital.com/features-ar> / تكنولوجيا-المعلومات-الصحية/ تاريخ آخر زيارة

٢٠٢٠/١٢/١٤

(٦٥) يمكن الاطلاع على تلك اللائحة على الموقع الإلكتروني التالي:

/ قرار ٢٠٪ وزير ٢٠٪ الصحة ٢٠٪ والسكان ٢٠٪ ٢٠٪ رقم ٢٠٪ ٢٠٪ لسنة ٢٠١٩٧٤ / <https://www.eastlaws.com/data/tash/details/51724/0/0>

وقد كان لدولة الإمارات العربية المتحدة السبق في إفراد تشريع خاص لحماية الخصوصية الطبية للمرضى في العصر الرقمي - كما سنرى - وهنا يتعين الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي قد أصدر عدة قوانين تهدف إلى حماية البيانات الشخصية كالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات وكذلك القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦، بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي يعنى بحماية خصوصية الأفراد من الانتهاك من خلال تقنية المعلومات، إلا أن المشرع الإماراتي وإدراكاً منه بخطورة البيانات الطبية للمرضى على وجه الخصوص، وأهمية حمايتها من الاعتداء والتداول في غير الأحوال المصرح بها، ومدى تأثير الاعتداء عليها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمريض، فقد بادر إلى سن التشريع رقم (٢) لسنة (٢٠١٩) <sup>(٦٦)</sup> في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية ولأحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠، ويهدف هذا التشريع في مجمله <sup>(٦٧)</sup> إلى إجراء موازنة بين ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية وبين المحافظة على خصوصية وسرية البيانات والمعلومات الصحية وذلك بعدم السماح بتداولها في غير الأحوال المصرح بها.

وقد نص المشرع الإماراتي صراحة في المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية. إن الهدف من سن ذلك التشريع هو ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية وكذلك

(66) <https://www.mohap.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-77/mobile/index.html>

(٦٧) إذ نصت المادة ٤ من القانون المشار إليه بأنه " يتعين عند استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية الالتزام بما يأتي:

- ١- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بعدم السماح بتداولها في غير الأحوال المصرح بها .
- ٢- ضمان صحة ومصداقية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بالمحافظة على سلامتها من التخريب أو التعديل أو التحوير أو الحذف أو الإضافة غير المصرح به. ٣- ضمان توافر البيانات والمعلومات الصحية للمصرح لهم، وتسهيل الوصول إليها عند الحاجة إلى ذلك " .

ضمان أمن وسلامة البيانات و المعلومات الصحية، وهو ما يتفق مع التوجه الدولي لحماية خصوصية البيانات الصحية و عدم تداولها إلا في ظروف معينة يحددها القانون في إطار الموازنة بين الاستفادة من تقنية المعلومات في المجالات الطبية (السجل الطبي الإلكتروني) و بين حماية خصوصية الأفراد.<sup>(٦٨)</sup>

ولعل المشرع الإماراتي قد أدرك و بحق خطورة استخدام تقنية المعلومات في المجالات الصحية نظرًا لما توفره تلك التقنية من سرعة و سهولة في تداول البيانات الصحية، فحذر في المادة الرابعة من القانون المشار إليه من استخدام تلك التقنية و ذلك بضرورة المحافظة على سرية البيانات و المعلومات الصحية و عدم السماح بتداولها إلا في الأحوال المصرح بها، إذ إنه و كما أشرنا سلفًا أن السجل الطبي الإلكتروني يمكن الطبيب المعالج و الكيانات الطبية من الاطلاع على بيانات المريض الصحية من أي مكان في العالم و بأقل مجهود و دون تكلفة، وهو ما يعرض تلك البيانات للتداول و الانتهاك. و من باب الموازنة المشار إليها فقد نص المشرع على ضرورة ضمان توافر البيانات و المعلومات الصحية للمصرح لهم و تسهيل الوصول إليها عند الحاجة إلى ذلك.

و حسنًا فعل المشرع الإماراتي بإنشاء منظومة مركزية تتولى حفظ و تبادل و تجميع البيانات و المعلومات الصحية، و جعل الانضمام لتلك المنظومة إجباريًا لجميع الجهات الصحية التي ترغب

(٦٨) وهو ما أكده مجمع دبي للعلوم من خلال مديره و رئيس فريق عمل قطاع صناعة الأدوية و المعدات الطبية ضمن استراتيجية دبي الصناعية لعام ٢٠٣٠ السيد/ مروان عبد العزيز جناحي بأن فيروس كورونا قد سرع تبني التقنيات الحديثة بالمجال الصحي في الإمارات، و أن تلك التقنيات الحديثة في المجال الصحي - وخاصة السجلات الصحية الرقمية- أصبحت تهدد بشكل كبير خصوصية المرضى و أن العالم يشهد اليوم ثورة بالقطاع الصحي، مع تنامي انتشار إنترنت الأشياء الطبية، الناتج عن ربط الأجهزة و المعدات الطبية بالإنترنت، لتتجه بسرعة إلى حقبة الرعاية الصحية المستمرة المعتمدة على رصد الإشارات الحيوية طوال الوقت و تسجيل البيانات الصحية كلها، و قد أصبح من الممكن تتبع إشارات المريض الحيوية من أي مكان، وهو ما كان محصورًا سابقًا في غرف العناية المشددة، و سيتمح ظهور تقنيات استشعار جديدة تحصيل مزيد من البيانات الطبية الحيوية القادرة على كشف أي تغيرات مفاجئة قد تنبئ بتطور حالة معينة، و من ثم إرسال بيانات المريض إلى طبيبه ليتعامل معها وهو ما أثار الكثير من القضايا المتعلقة بالخصوصية الطبية للمرضى. <https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-04-07-1.3823968>.



في تداول و نقل البيانات، مع منع أي شخص من استخدام تلك المنظومة ما لم يصرح له بذلك. وإيماناً من المشرع الإماراتي بحماية الخصوصية الطبية للمرضى فلم يسمح بتداول بياناتهم الطبية إلا في أضيق الحدود و على نحو استثنائي كاستخدام تلك البيانات من خلال شركات التأمين أو لأغراض البحث العلمي أو بناء على طلب الجهات القضائية.

وحتى ينتج القانون المشار إليه فوائده المراد تحقيقها في الحفاظ على الخصوصية الطبية للمرضى فقد غلظ المشرع الإماراتي العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه بحيث لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن سبعمائة ألف درهم.

ومن جانبنا نرى أن انتشار فيروس كورونا المستجد قد أثبت مدى الحاجة لتشريع المشار إليه من الناحية العملية، إذ إنه مع تفشي الوباء و إغلاق الكثير من الدول حدودها مع الدول الأخرى و إغلاق العديد من العيادات الطبية و المستشفيات و تحويلها إلى مراكز حجر صحي للمصابين بالفيروس، و تطبيق الحظر الجزئي و الشامل داخل المدن، بزغ نجم السجل الطبي الإلكتروني، و أصبح هناك ضرورة ملحة للعلاج عن بعد (Telemedicine)<sup>(٦٩)</sup>، نظراً لحاجة الكثير من المرضى للمتابعة اليومية مع أطبائهم، وخاصة كبار السن و أصحاب الأمراض المزمنة، إذ إن التعامل المباشر بين هؤلاء و بين أطبائهم من خلال العيادات و المراكز الصحية قد يعرضهم لخطر انتقال العدوى.

(٦٩) يعرف العلاج عن بعد بأنه تواصل المريض مع مقدم الرعاية الصحية باستخدام التكنولوجيا، بدلاً من الزيارة الفعلية لمكتب الطبيب أو المستشفى، ومن خلال العلاج عن بعد يمكن للمريض مناقشة الأعراض والمشكلات الطبية مع مقدم الرعاية الصحية باستخدام الفيديو والبوابات الإلكترونية والبريد الإلكتروني، وكذلك يستطيع المريض الحصول على التشخيص ومعرفة خيارات العلاج الخاصة به والحصول على وصفة طبية من خلال العلاج عن بعد، كذلك فإنه يمكن لمقدمي الرعاية الصحية مراقبة القراءات من الأجهزة الطبية عن بُعد لمراقبة حالة المريض.

<https://www.goodrx.com/blog/what-is-telemedicine/>

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠ / ٢ / ١١

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أثبتت عدة دراسات<sup>(٧٠)</sup> فعالية العلاج عن بعد (Telemedicine) في محاصرة وباء كورونا، وذلك من خلال تقديم الخدمات الصحية عبر الإنترنت، و مراقبة الأشخاص المصابين بالفيروس عن بعد، وكذلك تقديم العلاج للمرضى بعد الخروج من المراكز الصحية (المتابعة) وتنفيذ الخدمات الصحية عبر الإنترنت، وقد أثبتت تلك الأبحاث أن تلك الوسيلة (Telemedicine) لديها القدرة على الحد من الإصابة بالفيروس والحد من الوفيات أثناء الجائحة.

إلا أنه وعلى الجانب الآخر وعلى الرغم من فعالية السجل الطبي الإلكتروني و فعالية العلاج عن بعد على النحو المشار إليه، فقد أثرت وبحق مخاوف واحتمالات انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى في ظل تلك التقنيات الحديثة<sup>(٧١)</sup>، إذ إن العلاج عن بعد يتم في الغالب عن طريق أجهزة الهاتف النقالة أو التطبيقات الموجودة على الأجهزة الإلكترونية المختلفة كالحاسوب أو الألواح الإلكترونية ( TABLETS ) أو حتى من خلال المعجسات الحيوية<sup>(٧٢)</sup> (SENSORS) التي تتابع الحالة المرضية للشخص، و تمثل البيانات الخاصة بالمرضى الموجودة على تلك الأجهزة أرضاً خصبة للانتهاك سواء من خلال الطرف الثالث أو من خلال المؤسسة الطبية ذاتها.

وهنا نستطيع أن نلاحظ مدى فاعلية وأهمية القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية المشار إليه في وضع إطار حماية

تاريخ آخر زيارة ١١/١١/٢٠٢٠/ <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7395209/> (70)  
 (71) <https://www.healthaffairs.org/doi/10.1377/hlthaff.2013.0997>  
 (٧٢) المعجسات الحيوية هي أجهزة تكتشف الإشارات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية وتوفر طريقة لقياس تلك الإشارات وتسجيلها، وتشمل الخصائص الفيزيائية التي يمكن استشعارها درجة الحرارة والضغط والاهتزاز ومستوى الصوت وشدة الضوء والحمل أو الوزن ومعدل تدفق الغازات والسوائل وسعة المجالات المغناطيسية والإلكترونية وتركيزات العديد من المواد في الحالة الغازية أو السائلة أو الصلبة وتعد تلك المعجسات انعكاساً للتقدم في تقنيات الرقائق الدقيقة والكيمياء الجزيئية. <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1129066/> تاريخ آخر زيارة ٣٠/١٢/٢٠٢٠

لبيانات الطبية للمرضى والتي كان لها بالغ الأثر في وقتنا الحالي و مع تفشي الوباء، إذ إنه ووفقاً لأحكام القانون المشار إليه فإنه يتعين المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بعدم السماح بتداولها في غير الأحوال المصرح بها بما في ذلك الكشف عن هوية مصابي الفيروس، سواء بصورهم أو بأسمائهم، و ضمان معايير السرية وصحة ومصداقية البيانات والمعلومات، بالإضافة إلى توقيع عقوبات مالية قد تصل إلى مليون درهم في حالة مخالفة أحكام ذلك القانون.

## المطلب الثاني

### دور التشريعات المقارنة في حماية الخصوصية الطبية

بذلت العديد من الدول مساعي حثيثة من أجل مواكبة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات و سرعة تدفقها و ما تبع ذلك من ظهور ما يسمى بالسجل الطبي الإلكتروني- كما أسلفنا القول - وقد نتج عن تلك المساعي أن تلك الدول قد بادرت بإفراد قوانين خاصة مستقلة بحماية الخصوصية الطبية للمرضى، وقد ظهرت أهمية تلك القوانين في حماية الخصوصية الطبية للمرضى في ظل انتشار وباء كورونا المستجد، إذ أصبحت السجلات الطبية للمرضى في مأمن من التعدي عليها، بموجب ما تفرضه تلك القوانين من حماية و عقوبات رادعة في حالة انتهاك تلك الخصوصية.

والغاية من استعراض ما انتهت إليه التشريعات المقارنة في مجال حماية الخصوصية الطبية هو توجيه أنظار المشرع العربي لإنشاء وتطوير وتحديث التشريعات العربية في مجال الرعاية والخصوصية الطبية، نظراً لما أفصح عنه تفشي وباء كورونا المستجد من تعدي عدة أطراف على الخصوصية الطبية للمرضى على النحو المشار إليه سلفاً.

ففي دولة استراليا، أطلقت الحكومة الاسترالية في ١ يوليو ٢٠١٢ نظام السجل الصحي الإلكتروني الخاضع للرقابة الشخصية (PCEHR)<sup>(٧٣)</sup>، وقد كان الهدف الأساسي من ذلك

(73) <https://www.legislation.gov.au/Details/C2012A00063>

القانون جعل النظام الصحي أكثر مرونة وأماناً واستدامة.<sup>(٧٤)</sup> ويهدف ذلك القانون إلى عدم المساس بخصوصية البيانات الطبية للمواطنين الذين تم تسجيلهم في هذا النظام من خلال قدرة الشخص على التحكم في مؤسسات الرعاية التي يمكنها الوصول إلى المعلومات الموجودة في سجل الصحة الإلكترونية الخاص به، وتحديد الظروف التي يمكن فيها الوصول إلى المعلومات الصحية الخاصة به، وكذلك القدرة على عرض مسار محدد يمكن من خلاله تمكين الغير من الاطلاع على البيانات الصحية الخاصة به وأخيراً توقيع عقوبات مدنية على الوصول غير المصرح به إلى سجلات الصحة الإلكترونية. ومن أجل الحفاظ على سرية وسلامة السجلات الصحية الإلكترونية، يتم الاحتفاظ بنظام سجل الصحة الإلكترونية وفقاً لسياسات أمان الحكومة الاستراتيجية المحددة في دليل أمن المعلومات وإطار سياسة الحماية الوقائية.<sup>(٧٥)</sup>

وفي جمهورية الهند تم إصدار قانون "DISHA -Digital Information Security in Healthcare Act" في مارس ٢٠١٩ من قبل الحكومة الهندية لحماية وتنظيم بيانات الرعاية الصحية الرقمية. الغرض من DISHA هو تنظيم إنشاء وجمع وتخزين وتحليل ونقل وملكية البيانات الصحية للمرضى ومعلومات التعريف الشخصية. وهو يدعو إلى إنشاء هيئة تنظيمية مركزية تسمى الهيئة الوطنية للصحة الإلكترونية.<sup>(٧٦)</sup>

ونظراً لخطورة البيانات الصحية للمرضى وحق الفرد بأن لا يطلع أحد على خصوصيته

(74) A PRIVACY-PRESERVING FRAMEWORK FOR PERSONALLY CONTROLLED ELECTRONIC HEALTH RECORD (PCEHR) SYSTEM (conference paper).

https://www.researchgate.net/publication/277666246\_A\_PRIVACY-PRESERVING\_FRAMEWORK\_FOR\_PERSONALLY\_CONTROLLED\_ELECTRONIC\_HEALTH\_RECORD\_PCEHR\_SYSTEM

(75) https://www1.health.gov.au/internet/publications/publishing.nsf/Content/pcehr-system-operator-annual-report-2012-2013-toc~4-security-privacy-and-confidentiality تاريخ

آخر زيارة ٢٤/١٢/٢٠٢٠

(76) https://aindrasystems.wordpress.com/2019/07/16/insight-on-disha-digital-information-security-in-healthcare-act/ تاريخ آخر زيارة ٢/١/٢٠٢١

الطبية فقد منح المشرع في جمهورية الهند للمريض حقوقاً عريضة على بياناته الطبية، إذ إنه ووفقاً لقانون DISHA فإن المريض أو المصاب يملك سلطة التحكم في تدفق بياناته في كل مرحلة من مراحل جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها ونقلها وما إلى ذلك<sup>(٧٧)</sup>، وله أيضاً السماح أو رفض جمع البيانات الخاصة به من خلال الكيانات الطبية (clinical entity) ورفض أو السماح أو سحب موافقته على تخزين ومشاركة البيانات، واختيار ما يجب جمعه وما لا يجوز جمعه من بيانات بناءً على الغرض من تلك البيانات، ومعرفة مكان نقل البيانات ولمن ستصل بياناته و تصحيح معلوماته الصحية من قبل الكيان ذي الصلة إذا كان هناك أي بيانات غير دقيقة أو غير كاملة؛ والحصول على إخطار من قبل الكيان ذي الصلة عندما تصل مؤسسة طبية إلى البيانات. وقد رتب قانون DISH عقوبات مالية ضخمة على المؤسسات الطبية التي لا تلتزم بالمعايير الموضوعية لحماية البيانات الطبية للمرضى بالإضافة إلى إلزامها بدفع تعويضات للمريض الذي انتهكت خصوصيته، وبالإضافة إلى العقوبات المفروضة على المؤسسات الطبية، فإن قانون DISHA لم يغفل احتمالية انتهاك خصوصية المرضى من خلال الأفراد العاديين، فنص على عقوبة السجن والغرامة في حالة انتهاك تلك البيانات الطبية من خلال الأفراد باستخدام طرق احتيالية.<sup>(٧٨)</sup>

ولعل النموذج الأمريكي يعد النموذج الأمثل في تنظيم الخصوصية الطبية للمرضى، إذ أصدر المشرع الأمريكي قانوناً خاصاً لحماية الخصوصية الطبية للمرضى، إدراكاً منه بخطورة الآثار الناجمة عن انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى، ويسمى ذلك القانون بقانون الخصوصية الطبية للمريض "The Health Insurance Portability and Accountability Act HIPAA" والذي صدر

(77) <http://www.nlujlawreview.in/digital-information-security-in-healthcare-act-its-impact-on-m-health-vis-a-vis-personal-data-protection-bill-2019/> تاريخ آخر زيارة ١/١/٢٠٢١

(78) <https://www.znetlive.com/blog/digital-information-security-healthcare-act-disha/> تاريخ آخر زيارة ١٨/١١/٢٠٢٠

عام ١٩٩٦ و أدخلت عليه عدة تعديلات<sup>(٧٩)</sup> تتواكب مع ظهور التقنيات الحديثة من وسائل اتصال ونحوه، وهو قانون فيدرالي مما يعني أنه يطبق في كافة الولايات، وأهم ما يميز ذلك القانون أنه يفرض على مقدمي الخدمات الصحية عدة أمور أهمها وجوب أخذ موافقة المريض قبل تمرير معلوماته الصحية والتي تشمل على أي معلومات قد تحدد هوية المريض كفرد مثل الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد ورقم التأمين الاجتماعي، كما تشمل أي معلومات تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية للمريض كالمعلومات عن الأمراض أو الأعراض النفسية التي يعاني منها المريض و أي معلومات عن مرضٍ معدٍ قد يؤثر على صحة المريض أو قيمة تأمينه، كما يجبر القانون مقدمي الخدمات الصحية على أخذ موافقة المريض قبل إدراجه في أي بحث طبي أو قبل ارسال معلوماته لشركات الأدوية لغرض التسويق أو ما شابهه، كذلك فإن القانون يلزم العيادات التي تقوم بحفظ السجلات إلكترونياً أن تستخدم برمجيات للتشفير لمنع الوصول لبيانات المرضى، ويتعين أن تبقى ملفات المرضى مؤمنة حتى عندما لا تكون قيد الاستعمال. وقد تضمن القانون الكثير من الإجراءات التي تهدف في مجملها إلى حماية الخصوصية الطبية للمرضى ومنع الغير من انتهاكها لما يمثله هذا الانتهاك من آثار نفسية ومالية على المريض وذويه وتتولى وزارة الصحة و الخدمات البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية (HHS) مراقبة تنفيذ مواد القانون.<sup>(٨٠)</sup>

وأخيراً فإن رغبة المشرع الأمريكي بأن يحقق ذلك القانون أهدافه في حماية الخصوصية الطبية للمرضى، فقد ضمن ذلك القانون عقوبات مالية متنوعة و رادعة في ذات الوقت قد يصل بعضها إلى الخمسين ألف دولار أمريكي عن المخالفة الواحدة بحد أقصى مليون ونصف مليون دولار في السنة في حالة الكشف المتعمد عن الحالة الطبية للمريض مع وجود علم مسبق بمخالفة قانون HIPAA.<sup>(٨١)</sup>

(79)U.S. Department of Health & Human Services <https://www.hhs.gov/hipaa/for-professionals/privacy/index.html> تاريخ آخر زيارة ٢٤/١٢/٢٠٢٠

(80) <https://www.essentialaccess.org/sites/default/files/hipaa-privacy-security-plan.pdf> تاريخ آخر زيارة ١٢/١٠/٢٠٢٠

(81) <https://compliance-group.com/hipaa-fines-directory-year/2020/9/22/> تاريخ آخر زيارة ٢٢/٩/٢٠٢٠

## الخاتمة والتائج والتوصيات

رأينا من خلال البحث المائل خطورة الآثار السلبية المترتبة على انتهاك الخصوصية الطبية في العصر الرقمي فيكفي أن نذكر في هذا المقام ما قد يصيب الشخص المريض من وصمة عار وشعور بالإحراج والتمييز؛ عندما يتم الكشف عن مرضه بشكل علني في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة أو وسائل التواصل الاجتماعي، فبالإضافة إلى التأثير الاجتماعي السلبي على حياة الشخص المريض المترتب على الإفصاح عن بياناته الطبية، فهناك تأثير اقتصادي سلبي آخر قد يصيب المريض متمثلاً في احتمالية حرمانه من وظائف معينة، أو إقصائه من وظيفة يتمتع بها نتيجة الإفصاح عن مرضه، وما ضاعف من إمكانية حدوث تلك الآثار السلبية ظهور السجل الطبي الإلكتروني والذي - على الرغم من فوائده المتعددة كما رأينا سلفاً - ساهم بشكل كبير في سرعة انتقال البيان الطبي للمريض ليكون في متناول الكافة إذا لم يحط بالحماية الكافية.

### التائج:

- ١) آثار انتشار وباء كورونا المستجد إشكالية كان يتعين منا الوقوف على حدودها، وهي الحد الفاصل بين حق الدولة في الكشف عن عدد حالات الإصابات تحقيقاً لمبدأ الشفافية و توافقاً مع متطلبات منظمة الصحة العالمية بالكشف عن عدد الإصابات والوفيات وبين حق الفرد المصاب بالفيروس في عدم الكشف عن هويته سواء الاسم أو الصورة.
- ٢) تبين لنا من خلال البحث أن الخصوصية الطبية لمصابي فيروس كورونا يجب أن تكون مصانة لا تمس، وأن تظل تلك الخصوصية حبيسة السجل الطبي الرقمي، وهو ما كفلته تشريعات عدد قليل من الدول مع ترتيب تعويضات ضخمة في حالة الكشف عن تلك البيانات.
- ٣) لم توفر معظم التشريعات الحماية للخصوصية الطبية للمرضى بشكل منفرد، إذ كانت تتم معالجتها جملة مع باقي البيانات دون أن تفرد لها حماية قانونية خاصة، أو تتم حمايتها من أن تستغل تجارياً فقط كما هو وارد في اللائحة الأوروبية لحماية البيانات GDPR وغيرها من

القوانين العربية، وهو ما أفصح عن وجود عجز تشريعي في حماية خصوصية البيانات الطبية على النحو الذي يكفل ضمان الحفاظ على تلك البيانات من أن يتم إفشاؤها، وهو ما كشفت عنه جائحة كورونا الأخيرة.

### التوصيات:

(١) نرى ضرورة أن يأخذ المشرع العربي الخصوصية الطبية للمرضى بعين الاعتبار؛ نظراً لما يمثله انتهاك تلك الخصوصية من آثار نفسية و مادية سيئة للمرضى، إذ إن التشريعات العربية ما زالت تعاني نقصاً شديداً في معالجتها للخصوصية الطبية للمرضى التي يتعين النص عليها بشكل صريح و دقيق مع تغليظ العقوبات المترتبة على انتهاكها نظراً للآثار السلبية المترتبة على الكشف عنها، وهو ما كشف عنه انتشار وباء كورونا الأخير، إذ أصبحنا نتابع بشكل يومي انتهاكات الخصوصية الطبية لمصابي كورونا على وسائل الإعلام المرئية و المقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي دون رادع لتلك الانتهاكات و هو ما عجزت الكثير من الدول على مواجهته نظراً للقصور و الفراغ التشريعي لتلك الدول.

(٢) ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على انتهاك البيانات المحفوظة في السجل الطبي الرقمي، فإننا نرى ضرورة تناول المشرع العربي للسجل الطبي الرقمي بالتنظيم والحماية على غرار ما قام به المشرع في كل من دولة الإمارات العربية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض التشريعات الغربية على النحو المشار إليه سلفاً في هذا البحث بأن يكون هناك نوع من الموازنة بين مشاركة المعلومات الطبية بشكل سلس بين سائر الجهات المعنية ضمن المستشفى أو المنشأة الطبية وهو ما يساهم في زيادة الكفاءة والإنتاجية أكثر من السجلات الورقية، كما أنها تساهم في تحسين التواصل بين الأطباء بشكل كبير مما يسمح لكل طرف بالوصول الكامل إلى التاريخ الطبي للمريض وبين حق المريض في أن تحترم خصوصيته الطبية و ألا يطلع أحد على سجله الطبي الرقمي إلا في أحوال بعينها يحددها القانون.

(٣) ولا شك أن حماية السجل الطبي (EHR) الرقمي تحتاج إلى تضافر عدة عوامل تتمثل في توفير التقنيات الحديثة التي تمكن من حماية تلك السجلات من الانتهاك كالتشفير وتوفير



الكوادر الفنية القادرة على إدارة تلك السجلات و تدريبها، وهي أدوات يتعين أن ينص عليها  
المشرع صراحة في التشريعات المستقبلية الخاصة بحماية السجلات الطبية للمرضى.  
٤) وكذلك فإن انتشار وباء كورونا المستجد جعل من فكرة العلاج عن بعد  
(Telemedicine) ضرورة لا غنى عنها، وهي آلية مبتكرة للعلاج تحتاج إلى أن تحاط بسياج  
من التشريعات التي تضمن الفعالية التقنية لتأدية تلك الخدمة من جهة و حماية البيانات الطبية  
التي يتم تداولها أثناء تأدية تلك الخدمة من جهة أخرى.

وفي الختام نؤكد أن المشرع العربي قد خطا خطوات جادة نحو مواكبة دول العالم في إصدار  
التشريعات التي تحمي خصوصية المواطن في ظل انتشار الوسائل التقنية، بدءاً من القانون  
الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و القانون الاتحادي  
رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية و  
المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية مروراً بقانون  
جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ وغيرها من القوانين ذات الصلة،  
الأمر الذي يجعلنا نتطلع لإصدار قانون لحماية البيانات الطبية للمرضى وإدخال التعديلات  
على القوانين القائمة لتتواءم مع ما انتهت إليه التشريعات المقارنة على النحو المشار إليه، وهو  
ما أثبتته الواقع العملي من الحاجة لمثل تلك القوانين في ظل تفشي وباء كورونا المستجد.

## المصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- (١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
  - (٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
  - (٣) د. حسام الدين كامل الأهواني: مصادر الالتزام غير الإدارية، الناشر مطبعة أبناء وهبه حسان، ١٩٩٠.
  - (٤) د. عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، السنة الجامعية ٢٠١٢، ٢٠١١، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق، ص (ب) منشورة على الموقع الإلكتروني:
- <http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AAGU3643.pdf>
- (٥) د. عبدالرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- ج١- نظرية الالتزام، مصادر الالتزام- منشأة المعارف ٢٠٠٤م- تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي
  - (٦) د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ٢٠٠٥.
  - (٧) د. مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
  - (٨) ج. ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٣.
- ب- الأبحاث و الدوريات:
- (١) د. رائد محمد فليح النمر، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على

ضوء التشريعات في مملكة البحرين، الجامعة الملكية للبنات / مملكة البحرين، بحث مشارك  
ومشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية.

(٢) د. زياد بشابشة، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من  
التشهير - دراسة مقارنة - مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد  
العشرون، العدد الثاني، بحث <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical>:

(٣) د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور، (البيانات الشخصية و القوانين العربية)،  
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية،  
الطبعة الأولى، بيروت - لبنان ٢٠١٨.

(٤) د. نعيم عطية، حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد  
الرابع، سنة ٢١ أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٧.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1) Durga Bas Basu: Law of the Press, Prentice- Hall of India Private limited, New Delhi, 3rd edition.
- 2) F. Lawrence Street, Mark P. Grant, Law of the Internet 2001 Edst Edition
- 3) Katja S Ziegler, Human Rights and Private Law (Privacy as Autonomy), Hart Publishing 2007.
- 4) MISCHEL, Privacy and human rights, darmouth 1994.
- 5) Rachard Raysman and others, (Emerging technologies and the law, forms and analysis), 2011, Law Journal press, New York.
- 6) Sherali zeadally, MohamedBadra (Privacy in a Digital, Networked World: Technologies, Implications and Solutions), springer international publishing Switzerland 2015
- 7) Warren and Brandeis," The right to privacy", Harv, L, Rev, 193 (1890), see generally ,Mendonsa V. Time INC., 678 F.supp.967, 968-969 (D.R.I.1988) (brief review of history of right of privacy).
- 8) Wirtap Act, 18 U.S.C. ,2510 et seq.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- 1) [www.aindrasystems.wordpress.com/2019/07/16/insight-on-disha-digital-information-security-in-healthcare-act/](http://www.aindrasystems.wordpress.com/2019/07/16/insight-on-disha-digital-information-security-in-healthcare-act/)

- 2) [www.citra.gov.kw/sites/ar/Pages/covid-19.aspx](http://www.citra.gov.kw/sites/ar/Pages/covid-19.aspx)
- 3) <https://www.cbc.ca/news/canada/toronto/ontario-covid19-data-police-1.5544272>
- 4) [www.compliance-group.com/hipaa-fines-directory-year/](http://www.compliance-group.com/hipaa-fines-directory-year/)
- 5) [www.congress.gov/bill/105th-congress/senate-bill/2326](http://www.congress.gov/bill/105th-congress/senate-bill/2326)
- 6) [www.constituteproject.org/constitution/Egypt\\_2014.pdf](http://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf)
- 7) [www.data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-9565-2015-INIT/en/pdf](http://www.data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-9565-2015-INIT/en/pdf)
- 8) [www.eff.org/ar/taxonomy/term/11082](http://www.eff.org/ar/taxonomy/term/11082)
- 9) [www.elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ\\_LC-Ar/00معاملات/20تجارية/UAE-LC-Ar\\_2006-01-30\\_00001\\_Kait.html?val=AL1](http://www.elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00معاملات/20تجارية/UAE-LC-Ar_2006-01-30_00001_Kait.html?val=AL1)
- 10) [www.epic.org/privacy/ppa](http://www.epic.org/privacy/ppa)
- 11) [www.essentialaccess.org/sites/default/files/hipaa-privacy-security-plan.pdf](http://www.essentialaccess.org/sites/default/files/hipaa-privacy-security-plan.pdf)
- 12) [www.goodrx.com/blog/what-is-telemedicine/](http://www.goodrx.com/blog/what-is-telemedicine/)
- 13) [www.health.gov.au/internet/publications/publishing.nsf/Content/pcehr-system-operator-annual-report-2012-2013-toc~4-security-privacy-and-confidentiality](http://www.health.gov.au/internet/publications/publishing.nsf/Content/pcehr-system-operator-annual-report-2012-2013-toc~4-security-privacy-and-confidentiality)
- 14) [www.healthit.gov/faq/what-electronic-health-record-ehr](http://www.healthit.gov/faq/what-electronic-health-record-ehr)
- 15) [www.hhs.gov/hipaa/for-professionals/privacy/index.html](http://www.hhs.gov/hipaa/for-professionals/privacy/index.html)
- 16) [www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2721](http://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2721)
- 17) [www.legislation.gov.au/Details/C2012A00063](http://www.legislation.gov.au/Details/C2012A00063)
- 18) [www.marketplace.org/2020/04/20/u-s-oil-prices-fall-below-zero-for-the-first-time](http://www.marketplace.org/2020/04/20/u-s-oil-prices-fall-below-zero-for-the-first-time)
- 19) [www.nacdl.org/Landing/ComputerFraudandAbuseAct](http://www.nacdl.org/Landing/ComputerFraudandAbuseAct)
- 20) [www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK9579/](http://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK9579/)
- 21) [www.nlujlawreview.in/digital-information-security-in-healthcare-act-its-impact-on-m-health-vis-a-vis-personal-data-protection-bill-2019/](http://www.nlujlawreview.in/digital-information-security-in-healthcare-act-its-impact-on-m-health-vis-a-vis-personal-data-protection-bill-2019/)
- 22) [www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/ensuring-data-privacy-as-we-battle-covid-19-36c2f31e](http://www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/ensuring-data-privacy-as-we-battle-covid-19-36c2f31e)
- 23) [www.plato.stanford.edu/entries/privacy-medicine/](http://www.plato.stanford.edu/entries/privacy-medicine/)
- 24) [www.radiologyinfo.org/en/info.cfm?pg=article-patient-privacy#part\\_three](http://www.radiologyinfo.org/en/info.cfm?pg=article-patient-privacy#part_three)
- 25) [www.researchgate.net/publication/277666246\\_A\\_PRIVACY-](http://www.researchgate.net/publication/277666246_A_PRIVACY-)
- 26) [www.theArabHospital.com/features-ar/تكنولوجيا-المعلومات-الصحية/](http://www.theArabHospital.com/features-ar/تكنولوجيا-المعلومات-الصحية/)
- 27) <https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/covid-19-vaccines>
- 28) [www.worldometers.info/coronavirus/](http://www.worldometers.info/coronavirus/)
- 29) [www.znetlive.com/blog/digital-information-security-healthcare-act-disha/](http://www.znetlive.com/blog/digital-information-security-healthcare-act-disha/)
- 30) <https://www.telegraphindia.com/india/coronavirus-outbreak-high-court-data-privacy-query-to-kerala/cid/1766920>
- 31) <https://>

- //www.leahy.senate.gov/imo/media/doc/USA%20FREEDOM%20Act--background.pdf
- 32) https://www.insideprivacy.com/uncategorized/new-version-of-usa-freedom-act-introduced/
- 33) https://www.mohap.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-77/mobile/index.html
- 34) https://www.publicservice.govt.nz/assets/SSC-Site-Assets/Investigation-Report-into-COVID-19-active-cases-privacy-breach.pdf
- 35) https://www.rnz.co.nz/news/political/420494/criminal-charges-possible-if-leak-source-identified-in-covid-19-privacy-breach-investigation
- 36) https://sites.rutgers.edu/lagipoiva-cherelle-jackson/media-responsibility-and-covid-19-patient-right-to-privacy/

### Romanization for Arabic references

- 1) Dr. Ahmed Fathi Sorour, alhimayat aljinaiyyat lilhaqi fi alhayat alkhasati, alqahirati, dar alnahdat allearabiati, 1976.
- 2) Dr. Hossam El-Din Kamel Al-Ahwany, alhaqu fi aihtiram hurmat alhayaat alkhasati, dirasat muqaranati, alqahirata, dar alnahdat allearabiati, 1978.
- 3) Dr. Hossam El Din Kamel El Ahwany: masadir alailtizam ghayr al'iidariat alnaashir matbaeat 'abna' wahabih hasan, 1990
- 4) Dr. Aqli Fadila, alhimayat alqanuniat lilhaqi fi hurmat alhayaat alkhasat dirasat muqaranat alsanat aljamieiat 2011, 2012, jamieat al'iikhwat minturi - qasntinat, kuliyyat alhuquqi, s (b) manshuratan ealaa almawqie alalktruni:  
http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AAGU3643.pdf
- 5) Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhouri-alusit fi sharh alqanun almodanii-ji l-nazariat alailtizami, masadir alailtizami-munsha'at almaearif 2004-matanqih almustashar aihmad midhat almaraghi
- 6) Dr. Mohamed El-Shahawi, alhimayat aljinaiyyat lihurmat alhayaat alkhasati, alqahirata, dar alnahdat allearabiati liltibaeat walnashr 2005.
- 7) Dr. Mustafa Hegazy, almaswuwliat almadaniat lilsahafii ean aintihak hurmat alhayat alkhasati, dar alnahdat allearabiati, 2004
- 8) Dr. Mamdouh Khalil Bahr- himayat alhayaat alkhasat fi alqanun aljinaiyyi dirasat muqaranat alqahirati, dar alnahdat allearabiati 1983.

### 'a- al'abhath w aldawriat:

- 1) Dr. Raed Muhammad Falih Al-Nimer, himayat khususiat

mustakhdimi mawaqie altawasul alaijtimaeii ealaa daw' altashriyat fi mamlakat albahrayn, aljamieat almalakiat lilbanat / mamlakat albahrayni, bahath musharik wamanshur fi kitab 'aemal almutamar alduwalii almuhkam hawl alkhususiat fi mujtamae almaelumatiati.

- 2) Dr. Ziad Bashabsheh, madaa mula'amat alqawaeid alqanuniyat lihimayat sumeat al'iinsan waieetibarih min altashhir - dirasat muqaranat - majalat aljamieat al'iislamiyat lildirasat alaiqtisadiyat wal'iidariati, almujalad aleishruna, aleadad althaani, bahth <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical>:
- 3) Dr. Mona Al-Ashkar Jabbour - Dr. Mahmoud Jabbour (albayanat alshakhsiat w alqawanin alearabia) almarkaz alearabiu lilbuhuth alqanuniyat walqadayiyat majlis wuzara' aleadl alearab jamieat alduwal alearabiat altabeat al'uwlaa bayrut - lubnan 2018.
- 4) Dr. Naim Attia, haqu al'afraad fi hurmat hayaatihim alkhasata, majalat 'iidarat qadaya alhukumati, aleadad alraabieue, sanat 21 'uktubar-disambir 1977.